

إشكالية الخروج عن دائرة اجتهاد المتقدمين في مؤسسات الإفتاء الجماعي المعاصرة

وأبرز التطبيقات الفقهية لها

Ahmed Salama Elgriany

Department of Islamic Economics

College of Forensic Sciences. Tajoura

Tripoli University. Libya

د. أحمد سلامة الغرياني

قسم الاقتصاد الإسلامي.

كلية العلوم الشرعية. تاجوراء.

جامعة طرابلس. ليبيا

تاريخ تسليم البحث للمجلة: 2023/05/14م - تاريخ قبول البحث 2023/06/15م

ملخص البحث: ظهرت في العقود الأخيرة ظاهرة جديدة بالاهتمام والنقاش، هي اعتماد أكثر هيئات الإفتاء وهيئات الرقابة الشرعية على قرارات مؤسسات الإفتاء الجماعي المعاصر كمراجع بديلة للفتوى في النوازل الفقهية عن المدونات والأقوال الفقهية الأصيلة، اعتمادا على مطالعة قرارات الهيئات المعاصرة للإفتاء الجماعي، دون مراجعة لأصول ومصادر تلك القرارات، والحق أن قرارات المؤسسات الجماعية المعاصرة لا تصل في دقتها وانضباطها بالمنهجية الأصولية الصحيحة إلى درجة كافية يمكن أن تؤهلها لتكون مصدرا بديلا عن مطالعة مدونات العلم الشرعي لفقهاء الأمة السابقين، بسبب اشتغال كثير من قراراتها على فروع ومسائل تتضمن عددا لا بأس به من الإشكاليات الأصولية والفقهية، ولعل واحدة من أهم تلك الإشكاليات إشكالية الخروج عن دائرة اجتهادات الفقهاء المتقدمين في الإفتاء، وهي الإشكالية التي سوف تكون مجالا للدراسة في هذا البحث، والذي يهدف إلى التعريف بأهم المؤسسات الجماعية المعاصرة، وإنجاز دراسة استقرائية حصرية لقرارات مؤسسة من تلك المؤسسات، تعتبر نموذجا مهما لها، هي مؤسسة هيئة المحاسبة والمراجعة المالية للمصارف الإسلامية، المعروفة باسم أيوفي، وتتضمن الدراسة تعريف مصطلح الاجتهاد الجماعي ونماذج من مؤسساته المعاصرة، وأهم شروطه، وأهم تطبيقات إشكالية الخروج عن دائرة اجتهاد المتقدمين في الفتاوى الجماعية المعاصرة، ثم خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، أهمها أن التطبيق المعاصر للاجتهاد الجماعي المؤسسي يختلف تماما عن مفهومه النظري الوارد في تعريف المعاصرين، وعن التطبيق العملي للاجتهاد الجماعي في عهد السلف، نظرا لكثرة الإشكاليات الواردة على الاجتهاد الجماعي المعاصر، وخصوصا في مجال مخالفة ما تفق عليه الفقهاء السابقون، وضرورة الاعتماد في الفتاوى الشرعية للنوازل على ما هو مسطور في مدونات الأئمة المجتهدين من السلف، وأقوال تلاميذهم ومجتهدتي التخريج في مذاهبهم المتبوعة، وخطورة الاستغناء بقرارات المؤسسات الإفتائية المعاصرة عن الرجوع لمدونات الفقهاء المتقدمين.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد الجماعي. الإفتاء الجماعي. المسؤولية المحدودة. التأمين التكافلي. الوعد الملزم.

Research Summary

In recent decades, a phenomenon worthy of attention and discussion has emerged, which is the reliance of most fatwa bodies and Sharia oversight bodies on the decisions of contemporary collective fatwa institutions as alternative references for fatwa in jurisprudential emerging issues from blogs and authentic jurisprudential sayings, based on reading the decisions of contemporary bodies for collective fatwa, without reviewing the origins and sources of those decisions. The truth is that the decisions of contemporary collective institutions do not reach in their accuracy and discipline with the correct fundamentalist methodology to a sufficient degree that can qualify them to be an alternative source for reading the legal science blogs of the nation's former jurists, because many of their decisions include branches and issues that include a good number of fundamentalist and jurisprudential problems. Perhaps one of the most important of these problems is the problem of departing from the circle of jurisprudence of the advanced jurists in issuing fatwas. predecessor.

.Keywords: collective diligence. Collective fatwa. limited liability. Takaful insurance. binding promise

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد:

إشكالية البحث: ظهرت في العقود الأخيرة ظاهرة جديدة جدية بالاهتمام والنقاش، لما لها من تأثير كبير على مؤسسات الفتوى الشرعية المعاصرة، وهي ظاهرة اعتماد أكثر هيئات الإفتاء الشرعي المحلية والدولية ومشرقي المواقع الإلكترونية الشرعية وهيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية على قرارات مؤسسات الإفتاء الجماعي المعاصر كمراجع بديلة للفتوى في النوازل الفقهية والمعاملات المستحدثة عن المدونات والأقوال الفقهية الأصلية، بحيث أعرض كثير من أعضاء تلك الهيئات عن الرجوع للمصادر الفقهية المتقدمة لاستخراج أحكام المسائل الشرعية منها فيما يعرض لهم من مسائل، اعتمادا على مطالعة قرارات الهيئات المعاصرة للإفتاء الجماعي، دون مراجعة لأصول ومصادر تلك القرارات، أو بحث عن صحتها ومدى انضباطها بمعايير المنهجية الأصولية الصحيحة، تغلبا لجانح حسن الظن في كافة أعضاء تلك المؤسسات الجماعية الدولية، وافترضا لوجود مستند شرعي صحيح وقول فقهي معتبر لكل قرار فيها، من دون تتبع لمصادر كل قرار وأصوله ومنهجية اختياره وترجيحه والفتوى به، وسبب ذلك هو قصور بعض أعضاء تلك الهيئات الفرعية والمحلية، وانحصار معرفتهم فيما هو وارد من قرارات لبعض الهيئات الجماعية المعاصرة، دون قدرة على معرفة أصولها ومنهجياتها، أو دراسة منطقات أحكامها، لما في ذلك من مشقة وصعوبة، أو بسبب العجز وعدم القدرة الناشئ عن الانفصال التام عن دراسة الفقه وأصوله الاستدلالية من مصادرها الأصلية، اعتمادا على النقل من الكتب المعاصرة فقط، حتى صار الرجوع للكتب الأصلية في كل مسألة أمرا غاية في الصعوبة بالنسبة لبعض المفتين من أعضاء تلك الهيئات، والحق أن قرارات المؤسسات الجماعية المعاصرة لا تصل في دقتها وانضباطها بالمنهجية الأصولية الصحيحة إلى درجة كافية يمكن أن تؤهلها لتكون مصدرا بديلا عن مطالعة مدونات العلم الشرعي لفقهاء الأمة السابقين، بسبب اشتغال كثير من قراراتها على فروع ومسائل تتضمن عددا لا بأس به من الإشكاليات الأصولية والفقهية، قد يتفاجأ المرء من كثرتها وشدة وضوح الخلل في الاستدلالات القائمة عليها إذا ما طالعها، وهو ما يجعل الاعتماد عليها كمصدر مستقل للفتوى عن نقول المجتهدين السابقين أمرا لا يمكن التسليم به، ولا الاطمئنان إليه والوثوق به، ولعل واحدة من أهم تلك الإشكاليات، وأجمعها وأشملها للتطبيقات محل الخلل في الفتاوى المعاصرة، إشكالية الخروج عن دائرة اجتهادات الفقهاء المتقدمين في الإفتاء، من خلال المخالفة لهم تارة، أو بعدم الاستناد إلى نقل عن مجتهد منهم، أو تحريج على قول لمجتهد تارة أخرى، وهي الإشكالية التي سوف تكون مجالا للدراسة في هذا البحث بإذن الله.

أهداف الدراسة: يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى التعريف بأهم المؤسسات الجماعية المعاصرة للفتوى، وإنجاز دراسة استقرائية حصرية لقرارات مؤسسة من تلك المؤسسات، تعتبر نموذجا مهما لها، وهي مؤسسة هيئة المحاسبة والمراجعة المالية للمصارف الإسلامية، المعروفة بأيوبي، لخصر التطبيقات العملية لهذه الإشكالية، وتيسير عملية الاطلاع عليها لعموم الباحثين وأعضاء هيئات الرقابة الشرعية، لتفادي ما هو مقنع لهم منها، والسعي لإيجاد حلول وبدائل شرعية له.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره: ترجع أهمية الموضوع لشيوع العمل بقرارات تلك المؤسسات الجماعية كمراجع شبه قطعية ونهائية للفتوى في المؤسسات المالية الإسلامية، وصعوبة مطالعة الأصول الاستدلالية والشرعية لكافة قراراتها على بعض أعضاء هيئات الرقابة ورؤسائها، من أجل التأكد من انضباطها جميعا بمعايير الشريعة من عدمه، وهو ما يجعل التنبيه على القرارات المتضمنة لمخالفة واضحة منها، وفق وجهة نظر بعض الباحثين الجادين أمرا مفيدا ونافعا لغيره، من أعضاء الهيئات الشرعية، المعتمدين على مجرد النقل عن تلك القرارات والاحتجاج بها، لينتهوا إلى ما هو محل إشكال منها، ويخصوه بالدراسة

والاهتمام، ويتجنبوا الاسترسال في الأخذ منه دون نظر في الأصول، ويجتهدوا في اقتراح الحلول والبدائل التي تغني عنها بإذن الله تعالى.

الدراسات السابقة: مع شيوع الدراسات المتعلقة بمنهجية الإفتاء المعاصر، ومناقشة أخطاء بعض الفتاوى فيه، فإنه لا يوجد في الواقع دراسات اهتمت بتحليل قرارات هيئات الإفتاء الجماعي الأكثر شيوعاً ورواجاً في الواقع، وتحديد الإشكاليات الموجودة في المنهجية الأصولية القائمة عليها، وهو ما يستدعي ضرورة الاهتمام بدراساتها، أصولياً وفقهياً، وهو ما أحاول القيام بشيء منه في هذه الدراسة.

خطة الدراسة:

تنقسم الدراسة إلى مطالب ثلاثة وخاتمة على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالاجتهاد الجماعي ونماذج من مؤسساته المعاصرة.

المطلب الثاني: مفهوم الخروج عن دائرة اجتهاد المتقدمين.

المطلب الثالث: تطبيقات إشكالية الخروج عن دائرة اجتهاد المتقدمين في الفتاوى الجماعية المعاصرة.

الخاتمة.



المطلب الأول: التعريف بالاجتهاد الجماعي ونماذج من مؤسساته المعاصرة:

يعرف بعض الفقهاء المعاصرين الاجتهاد الجماعي بأنه: "استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور"⁽¹⁾. ويقول أصحاب هذا التعريف إن وسيلة تحقيق هذا الاجتهاد هي بإنشاء مجمع فقهي منضبط، تتوفر فيه مجموعة من الأمور، هي:

- 1_ أن يتكون من أغلب المجتهدين في العالم الإسلامي.
- 2_ أن يرشح الشخص لعضوية المجمع على أساس فقهه وورعه، وليس على أساس منصبه الرسمي، أو ولائه لحكومة.
- 3_ أن يتحقق في العضو أهلية الاجتهاد، مع بيان أن الاجتهاد الجزئي كاف في ذلك.
- 4_ أن يكون المجمع مستقلاً عن هيمنة أي سلطة أو نظام إقليمي.
- 5_ أن يتمتع المجمع بالاستقلال في موارده المالية وإمكاناته.
- 6_ أن يتحرر من ضغط الواقع، بحيث لا يكون أداة لتبريره⁽²⁾.

ويحتاج المعاصرون لمشروعية هذا النوع من الاجتهاد بمجموعة من الآثار والروايات الواردة عن الخلفاء الراشدين تشهد لصحته وأهميته، مثل ما رواه ابن عساكر عن أبي حصين أنه قال: «إن أحدهم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر»⁽³⁾ وما رواه البيهقي عن ميثم بن مهران، أن أبا بكر كان إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله وسنة النبي صلى

(1) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي. د. عبد المجيد السوسوه الشرقي. (ص/46). وانظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة. محمد تقي العثماني. (ص/288).

(2) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي. د. عبد المجيد السوسوه الشرقي. (ص/125: 135).

(3) تاريخ دمشق. ابن عساكر. (38/ 411).

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «وَأِنْ أَعْيَاهُ ذَلِكَ دَعَا زُرُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءَهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأَيْهُمْ عَلَى الْأَمْرِ، فَضَى بِهِ، قَالَ جَعْفَرٌ: وَحَدَّثَنِي مَيْمُونٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ⁽¹⁾».

أهم نماذج الاجتهاد الجماعي المؤسسي في العصر الحديث:

تعددت مؤسسات الاجتهاد الجماعي المعاصرة وكثرت، ولا يتسع البحث للتعريف بها كلها، لكن لعل أهمها وأشهرها وأكثرها تأثيرا في الفتاوى الشرعية المعاصرة ثلاث مؤسسات، هي:

1_ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة العالم الإسلامي، بمدينة جدة.

2_ مجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، بمدينة مكة المكرمة.

3_ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بالمنامة.

التعريف بطريقة عمل بعض مؤسسات الإفتاء الجماعي المعاصرة:

أولا: طريقة عمل مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة:

إذا ألقينا نظرة على النظام الأساسي للمجمع، سنجد أن قراراته تتخذ بأغلبية ثلثي الحاضرين من الأعضاء، وأن أعضائه ينقسمون إلى نوعين:

أحدهما: أعضاء عاملون، لهم حق التصويت على القرارات.

والنوع الثاني: أعضاء مراسلون من الخبراء والعلماء، لا يحق لهم التصويت.

أما أعضاء المجمع العاملون، فينقسمون إلى نوعين أيضا:

أحدهما: أعضاء تعيينهم دولهم، بما لا يتجاوز عضوا واحدا لكل دولة، وهم 57 عضوا.

والثاني: أعضاء يختارهم المجمع، بما لا يتجاوز عضوا من كل بلد، وعددهم الفعلي 17 عالما، أما الخبراء والفقهاء الذين لا حق لهم في التصويت فعددهم 121 عضوا⁽²⁾.

ثانيا: طريقة عمل مجمع الفقه الإسلامي بمكة:

ينص النظام الأساسي للمجمع على أنه يتكون من مجموعة مختارة من الفقهاء، يصل عددهم إلى أربعين عالما، من دون نشر آلية اختيار تلك الأسماء، والاقتصار عليها دون غيرها⁽³⁾.

ثالثا: طريقة عمل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

ورد في مقدمة المعايير الصادرة عن الهيئة أنها: "تصدر عن مجلس شرعي، يضم قرابة عشرين فقيها من العالم كله"⁽⁴⁾. وأن المعيار محل النقاش يتم إقراره بأغلبية الأعضاء⁽⁵⁾، وأن أعضاء المجلس الشرعي يعينهم مجلس الأمناء، لمدة أربع سنوات، يتم اختيارهم فقط من بين الفقهاء الذين يمثلون هيئات الرقابة الشرعية، وأن أعضاء مجلس الأمناء يعينهم الجمعية العمومية، التي تتكون من ممثلي مؤسسي الهيئة، والمؤسسات الأخرى المشتركة فيها، بشرط تسديد رسوم عضوية ورسوم اشتراك سنوي، وأن الأعضاء المؤسسين

(1) السنن الكبرى للبيهقي. باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي. حديث رقم 20367. (10/ 114).

(2) النظام الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي بجدة. المادة السابعة، المادة الثامنة، المادة الثالثة عشرة، المادة الثالثة عشرة.

(3) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي. رابطة العالم الإسلامي. مكة المكرمة. الإصدار الثالث. 2010م. (11) وموقع المجمع:

[/https://ar.themwl.org/sites/default/files/magazine38.pdf](https://ar.themwl.org/sites/default/files/magazine38.pdf)

(4) معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الأيوني. دار الميمان. الرياض. 1437 هـ. (ص/12).

(5) معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الأيوني. (ص/17)

للهيئة هم: البنك الإسلامي للتنمية، ومجموعة دار المال الإسلامي، وشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ومجموعة دلة البركة، وبيت التمويل الكويتي⁽¹⁾.

مقارنة الاجتهاد الجماعي الوارد في التعريف مع التطبيق العملي له:

من خلال ما سبق يتبين لنا وجود فارق كبير بين الاجتهاد الجماعي المعاصر في تطبيقه العملي والاجتهاد الجماعي الوارد عن السلف، أو الذي ذكره المعاصرون في تعريفهم النظري، ويمكن تلخيص تلك الفروق فيما يلي:

أولاً: أن أبا بكر وعمر وعلياً وغيرهم من الخلفاء المطبقين لمبدأ الاجتهاد الجماعي قديماً كانوا يجمعون للقضية الواحدة أهل بدر كلهم، أو جميع الصحابة، أو جميع القادرين على الاجتهاد، دون اقتصار على عدد محصور منهم، أو اتجاهات معينة فقط كما هو الحال في هذا الزمان، الذي صارت فيها أسماء المدعوين للمشاركة من أصحاب الحق في التصويت يتم اختيارها بصورة انتقائية، من قبل أصحاب النفوذ والسلطان باعتبارات غير علمية، مثل كونهم ممثلين لجهات رسمية سياسية، أو لإدارات مؤسسات مالية ومالكيها، ويستبعد فيها المخالف ويستدعى الموافق، مع الاقتصار في الدعوة من كل بلد على ممثل واحد وربما اثنين، مع أن عدد الفقهاء في ذلك البلد لا يقل عن العشرات إن لم نقل المئات، وفيه من المدارس الفقهية ووجهات النظر المتعددة في مواضيع النقاش ما يكاد يصل إلى مستوى العشرات، مع كون كل دولة فيها من المدن العظيمة والقرى العامرة بالذكر والفقهاء ما لا تستوعبه تلك المجامع.

الثاني: أن الاجتهاد الجماعي المعاصر يختلف عن الاجتهاد الجماعي الذي كان في عهد الصحابة ومن بعدهم من قرون السلف، من حيث إن أفراد الجماعة المفتية قديماً كانوا مجتهدين، أي أنه كان كل واحد منهم مؤهلاً للاجتهاد على انفراده، وكثير من أعضاء الجماعة المعاصرة لا تتحقق فيها هذه الصفة، لا بشكل مطلق، ولا حتى جزئي، حيث تلاحظ على قراراتها الصادرة عنها بأغلبية أعضائها إشكاليات أصولية وفقهية فاحشة، تشير إلى خلل واضح في صفة الاجتهاد الجزئي فيهم، مثل الإشكاليات التي تهم هذه الدراسة بتبيينها وجمع عدد من تطبيقاتها، وإذا كان المجتهد المنفرد في ذاته غير متوفر، فإنه لا يمكن أن يكون هناك اجتهاد جماعي، يقول الشيخ عبد الوهاب خلافاً: "ولا يسوغ الاجتهاد بالرأي لجماعة إلا إذا توفرت في كل فرد من أفرادها شرائط الاجتهاد ومؤهلاته⁽²⁾". وعلق عليه الشيخ عبد المجيد السوسوة بقوله: "لأن الجماعة في الاجتهاد لا يقصد بها أن تكون بديلاً عن شروط الاجتهاد فيمن يقوم به، ولكن المقصود بها أن الاجتهاد الصادر عن جماعة من المجتهدين يكون أكثر قوة من الاجتهاد الصادر عن فرد مجتهد، وذلك باعتبار أن رأي الجماعة أقوى من رأي الفرد، وأيضاً فإن عدم توفر شروط الاجتهاد في أعضاء الاجتهاد الجماعي، يؤدي إلى أن يضم مجلس الاجتهاد الجماعي مجموعة من غير المجتهدين، وبالتالي لا يمكن أن يقال عن عملهم إنه اجتهاد فقهي شرعي⁽³⁾".

الفرق الثالث: أن الخلفاء من عمر وعلي وغيرهما كانوا لا يسوون بين الفقيه وغيره في تلك المجامع، ولا يطلبون الفتوى إلا من أهل النظر والدين، بخلاف المجامع المعاصرة، التي تضم في أعضائها من الباحثين من لا يستحق صفة الفقيه أو حتى طالب العلم، ثم تعتبر في قراراتها الكثرة بالتصويت، حتى لو كانت الغلبة لكافة الباحثين القاصرين بالكثرة العددية، في مقابلة الكفة المتضمنة للقلة من الفقهاء الحقيقيين.

(1) معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الأيوبي. (22: ص/27)

(2) نقلاً عن: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي. د. عبد المجيد السوسوة الشريفي. (ص/75)

(3) نفس المصدر.

الفرق الرابع: عدم توفر أي قدر من الاستقلال لتلك المؤسسات عن الحكومات والمؤسسات الرسمية والمالية التي تتبعها، وقوة سيطرة رأس المال الإسلامي على تسيير دفة تلك المؤسسات.

يقول الشيخ الزرقا عن مجمع الفقه الإسلامي بمجدة: إن هذا المجمع لا تدل قرائن الحال على جديته في تنفيذ الفكرة على الصورة الصحيحة المنشودة⁽¹⁾، ويقول الدكتور توفيق الشاوي عنه أيضا: إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي احتفظت لها بسلطات كبرى على المجمع وتعيين أعضائه، وحصرت حق المجمع في ألا يعين أو يختار من أعضائه إلا فيما لا يزيد عن ربع عدد الأعضاء الذين يمثلون دولهم⁽²⁾.

وكما بينت في مقدمة البحث فإنه سوف يكون تركيزي في الدراسة على التطبيقات محل الإشكال الواردة في مدونة معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أيوفي، لتضمنها خلاصة ما استوعبته المؤسسات الاجتهادية المعاصرة السابقة لها، واستدلها المتكرر بقرارات تلك المؤسسات، ونظرا لما تتمتع به من شيوع ورواج في العمل المالي الإسلامي المعاصر.



المطلب الثاني: التعريف بإشكالية خروج المفتي عن دائرة اجتهاد المتقدمين.

تشمل هذه الإشكالية نوعين من أنواع المخالفات التي نص عليهما الفقهاء والأصوليون من المتقدمين، هما:

أولا: مخالفة ما هو متفق عليه عند المجتهدين السابقين.

ثانيا: الفتوى من مقلد أو من مجتهد التخريج بلا نقل عن مجتهد ولا تخريج على قول مجتهد، وهما إشكاليتان متقاربتان، سوف أقوم بالتعريف بكل منهما على حدة فيما يلي:

أولا: إشكالية مخالفة المتفق عليه عند الفقهاء المتقدمين:

اتفقت نصوص الأصوليين على أن من شرط المجتهد المطلق أو المقيّد أو مجتهد تخريج أن يكون ملما بمواضع إجماع الفقهاء واختلافهم، ليكون في اجتهاده الجديد متفقا مع مذهب من المذاهب السابقة أو قول من الأقوال القديمة، ويسلم من مخالفة ما هو متفق عليه ومحل إجماع، قال الشافعي: "ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب"⁽³⁾. وقال الغزالي: "فينبغي أن تتميز عنده مَوَاقِعُ الإجماع، حَتَّى لَا يَفْتِيَ بِخِلَافِ الإجماع"⁽⁴⁾. وقال ابن قدامة: "ومن خالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع الناس كلهم على اختلاف طبقاتهم فلا يعتد بخلافه"⁽⁵⁾. وتتابع نصوص العلماء جميعا على ذلك، من غير خلاف⁽⁶⁾.

(1) نقلا عن: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي. د. عبد المجيد السوسو الشريفي. (ص/140)

(2) نفس المصدر.

(3) الرسالة، للشافعي. (1/ 509)

(4) المستصفى، للغزالي. (243).

(5) روضة الناظر، لابن قدامة. (1/ 546)

(6) انظر البحر المحيط للزركشي (8/ 229). والإجماع في شرح المنهاج، للسبكي (3/ 255) وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (4/ 15)

ثانيا: إشكالية فتوى المقلد أو مجتهد التخريج بلا نقل عن مجتهد مطلق ولا تخريج على قول مجتهد.

قسم العلماء المجتهد إلى ثلاثة أنواع، هي: مجتهد مطلق ومجتهد مقيد ومجتهد تخريج، ومجتهد التخريج هو المقتصر على البناء والتفريع على ما قاله المجتهدون السابقون له وفق ضوابط اجتهادية معينة، أما الفقيه المقلد غير المجتهد فقد نص العلماء على أنه يمكن أن يكون مفتيا أيضا، لكن بثلاثة شروط، هي:

1_ أن يكون ملما بكتاب فقهي معتبر في مذهب من المذاهب المعتمدة عند أهل السنة، ملما بشروحه في كل المسائل والأبواب التي يريد الإفتاء فيها، متأكدا من أن المسألة المنقولة منه غير محتاجة للتقييد أو التفسير في موضع آخر غير الموضع الذي ينقل عنه.

2_ أن تكون الفتوى بقول مشهور من مذهب من المذاهب المعتمدة، وما تتابع مجتهدو ذلك المذهب على ترجيحه وتقويته، وأن يلتزم بعدم الإفتاء بكل قول وارد في تلك الكتب مما هو مخالف للمرجح فيها، لأن بعض تلك الأقوال غير المرجحة في كل مذهب هي مما ينقض فيها حكم الحاكم لو صدر بها كما يقول الإمام القرافي، بسبب مخالفتها للنص الظني الخالي عن المعارض، أو للقياس الجلي أو للقواعد الكلية، فكيف بها وهي مجرد فتوى لم يصدر بها حكم، ومن لا قدرة له على الترجيح والتخريج فلا قدرة له على التمييز بين الصحيح منها من غيره، فيجب عليه التقيد بالمرجح في المذاهب، وما تتابع العلماء المجتهدون السابقون على تقويته.

3_ أن تكون المسألة المنقولة المفتى بها هي بعينها الواقعة المسؤول عنها، بحيث لا يقيس غير الوارد في تلك الكتب على ما هو فيها، وأن يقتصر دوره على تحقيق مناط الحكم في الفرع فقط، بعد فهمه له في نصوص المجتهدين من جهة⁽¹⁾.

أما الاجتهاد المطلق أو المقيد في هذا العصر فهما أمران مستبعدان جدا كما هو ظاهر، بسبب ضعف الملكات، وقصور المهتم عن الإمام بالسنن والأحكام ذات العلاقة بموضوع النوازل، وعدم القدرة عند أكثر الباحثين والمفتين على فهم كثير من مناسبات الأحكام الواردة عن الفقهاء، فضلا عن تحقيق وجودها في الفروع الفقهية، كما هو ملاحظ في كثير من الفتاوى المعاصرة، فكيف باستخراج مناسبات جديدة للأحكام بشكل مباشر من الأدلة الشرعية، مع شيوع الأهواء والتكتلات، وكثرة المغريات، والمكافآت المالية والمعنوية والتشريفية للمفتين الموافقين دون المخالفين، ووضوح منهجية تقريب الموافق واستبعاد المخالف للسلطة أو لرأس المال المنظم لمؤتمرات الفتوى الجماعية، ومحاوله ترهيب المخالف وطمسه والتشويش عليه، ولو كان على قدر من العلم والتقوى لا ينكره أحد، بل ولو كان قوله هو ما اتفق عليه الفقهاء أو ورد به النص الظني الخالي عن المعارض، وهو ما يؤكد اختلال شروط الفتوى المطلوبة للمجتهد المطلق أو المقيد في الواقع المعاصر، واقتصار الفتوى المنضبطة على ما كان نقلا لقول وارد عن مجتهد، أو تخريجا وتفرعا عليه، وهو ما أكدته القرافي عندما قسم المفتين الذي يجوز تقليدهم إلى نوعين:

النوع الأول: المفتي الذي لم يبلغ درجة التخريج الفقهي، الملم بمختصرات مذهب من المذاهب الأربعة المعتمدة بشروحها، في كل المسائل أو الأبواب التي يريد الإفتاء فيها.

والنوع الثاني: المفتي الذي بلغ درجة التخريج الفقهي، وإن لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق، ويجوز له أن يفتي في عين المسألة التي وردت في كتب المذاهب، وأن يفتي أيضا في غيرها من المسائل قياسا عليها⁽²⁾.

وقد عرف النَّوَوِيُّ مجتهد التخريج، الذي يسمى أيضا بمجتهد الترجيح أو الفتيا، بأنه "مَنْ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ، لَكِنَّهُ فَقِيهُ النَّفْسِ، حَافِظٌ لِمَذْهَبِ إِمَامِهِ، عَارِفٌ بِأَدِلَّتِهِ، قَائِمٌ بِتَقْرِيرِهَا، يُصَوِّرُ وَيُجَرِّدُ، وَيُقَرِّرُ وَيُمَهِّدُ، وَيُزَيِّفُ وَيُرجِّحُ، لَكِنَّهُ قَصَرَ عَنِ أَوَّلَيْكَ، لِقُصُورِهِ عَنْهُمْ فِي حِفْظِ الْمَذْهَبِ أَوْ الْإِزْتِيَاظِ فِي الْإِسْتِنْبَاطِ وَمَعْرِفَةِ الْأَصُولِ وَنَحْوِهَا مِنْ أَدِلَّتِهَا"⁽¹⁾.

(1) تهذيب الفروق، مع كتاب الفروق، ل محمد بن علي بن حسين. (2/ 124)

(2) أنوار البروق في أنواء الفروق، الفَرْقُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ (2/ 107: 109).

واشترط القرائي للمفتي الذي يحق له التخيير والقياس في المسائل التي تعرض له، التي لَيْسَتْ فِي حِفْظِهِ، مجموعة أمور، فقال: "ذَلِكَ إِنَّمَا يَصِحُّ مَنْ أَحَاطَ بِمَذَارِكِ إِمَامِهِ وَأَدْلَتِهِ وَأَقْيَسَتِهِ وَعِلَلِهِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا مُفَصَّلَةً، وَمَعْرِفَةً رَتَّبَ تِلْكَ الْعِلَلَ وَنَسَبَهَا إِلَى الْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهَلْ هِيَ مِنْ بَابِ الْمَصَالِحِ الضَّرُورِيَّةِ أَوْ الْحَاجِيَّةِ أَوْ التَّنْمِيَّةِ، وَهَلْ هِيَ مِنْ بَابِ الْمُنَاسِبِ الَّذِي أُعْتَبِرَ نَوْعُهُ فِي نَوْعِ الْحُكْمِ أَوْ جِنْسُهُ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ، وَهَلْ هِيَ مِنْ بَابِ الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ؟ الَّتِي هِيَ أَذَى رَتَّبَ الْمَصَالِحِ، أَوْ مِنْ قَبِيلِ مَا شَهِدَتْ لَهَا أَصُولُ الشَّرْعِ بِالْإِعْتِبَارِ؟ أَوْ هِيَ مِنْ بَابِ قِيَاسِ الشَّبَهِ أَوْ الْمُنَاسِبِ أَوْ قِيَاسِ الدَّلَالَةِ أَوْ قِيَاسِ الْإِحَالَةِ أَوْ الْمُنَاسِبِ الْقَرِيبِ؟ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تَفَاصِيلِ الْأَقْيَسَةِ وَرَتَّبِ الْعِلَلَ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِينَ⁽²⁾".

ثم أضاف بعد ذلك كله شرطا آخر، هو بذل غاية الوسع للتأكد عدم وجود فارق أو مانع من القياس بين المسألتين، قال: "وَلَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ إِلَّا بَعْدَ الْفَحْصِ الْمُنتَهِي إِلَى غَايَةٍ أَنَّهُ لَا فَارِقَ هُنَاكَ وَلَا مُعَارَضَ وَلَا مَانِعَ يَمْنَعُ مِنَ الْقِيَاسِ⁽³⁾".

وقد مثل صاحب كتاب تهذيب الفروق لأصحاب هذه الدرجة من المجتهدين بـ"الزَّافِعِي وَالنَّوَوِي فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَالْمَازِرِيِّ وَابْنِ رُشْدٍ وَاللَّحْمِيِّ وَابْنِ الْعَرَبِيِّ وَالْقَرَّائِي فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَكَابْنِ نَجِيمٍ وَالسَّرْحَسِيِّ وَالْكَمَالِ بْنِ الْهَمَامِ وَالطَّحَاوِيِّ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَأَبِي يَغْلَى وَابْنِ قُدَامَةَ وَأَبِي الْخَطَّابِ وَالْقَاضِي عَلَاءُ الدِّينِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ⁽⁴⁾".



المطلب الثالث: عرض تطبيقات إشكالية الخروج عن دائرة اجتهاد المتقدمين في الفتاوى الجماعية المعاصرة.

تتسم التطبيقات العملية لهذه الإشكالية في الواقع المعاصر بالكثرة والشيوع، حتى إن كل إشكالية منها أصبحت تعامل على أنها إشكالية مستقلة من الناحية الفقهية، نظرا لأهميتها وشدة رواجها في حياة الناس، لكن مع تجاهل كثير من الباحثين لوجود الإشكال الأصولي فيها، والتعامل معها كمعاملات مالية شرعية مسلم بصحتها، احتجاجا بصدور فتاوى بالإباحة من كبرى المؤسسات الفقهية الجماعية المعاصرة، مع وضوح الإشكال فيها للباحث المتتبع لأصولها وأدلتها، إلا أن الأمر يبقى محل غموض بالنسبة لكثير من المتخصصين، بسبب وجود نقص في تصور تفاصيل بعض مناطات الأحكام المتعلقة بها، ولذلك فإنه من المفيد جمع أكثر تلك المسائل والإشكاليات الفقهية التي هي تطبيقات متعددة لإشكالية أصولية واحدة، من أجل عرضها في سياق واحد، بغرض التنبيه عليها لمن لم يسبق له معرفتها، أو التذكير بها ومناقشتها بالنسبة لمن سبق له ذلك، وهذه الإشكاليات تصل في مجموعها إلى نحو من عشرين إشكالية، كلها متفرعة عن إشكالية أصولية واحدة، هي الخروج عن دائرة اجتهاد المتقدمين في الإفتاء الجماعي المعاصر، أعرضها وأبينها بالشرح فيما يلي:

الإشكالية الأولى: إباحة الشركات ذات المسؤولية المحدودة:

ويمكن تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها الشركة التي لا يسأل فيها الشركاء عن الديون المترتبة عليها إلا في حدود حصصهم من ممتلكاتها، أي في حدود قيمة أسهمهم من موجودات الشركة وقت الإفلاس⁽⁵⁾، وهي عبارة عن تشريع قانوني وضعي

(1) المجموع شرح المذهب، للنووي (1/ 44).

(2) الفروق، القرائي (2/ 107).

(3) أنوار البروق في أنواء الفروق، القرائي (2/ 108).

(4) تهذيب الفروق. مع كتاب الفروق، لمحمد بن علي بن حسين (2/ 123).

(5) موسوعة الفقه الإسلامي. محمد بن إبراهيم التوجيهي (3/ 570) ومعايير الأيوبي. المعيار رقم 12، البند رقم: 4/ 1/ 2/ 9.

غير متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، لأنها تنص على إعفاء الشركاء من مسؤولية الديون اللازمة لشركتهم، والتي التزمت بها إدارة الشركة بموجب تفويض منهم لها، وتجعل للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمتهم، رغم أنها في الحقيقة تثقلهم، وأرباحها كلها لهم، وهذا ظلم لا يقبله الشرع، ولم يجوز أحد من الفقهاء، لأنه يعني مثلاً أنه يمكن لعشرة أشخاص أن يتفقوا على تأسيس شركة مساهمة، ويسموها شركة الثقة مثلاً، ثم يستدينوا من الناس أو يشتروا منهم بالآجل ما قيمته كذا وكذا، مليون دينار مثلاً، على أن يكتبوا العقد باسم الشركة لا باسمهم هم، فتكون الشركة هي الطرف المدين لا هم، ثم يقولون للدائنين عند إفلاس الشركة، نحن لم نستد منكم شيئاً، إنما استدان منكم الشركة، وحقكم محصور في موجودات الشركة المكتوبة باسمها، ولا حق لكم قبلنا، رغم أنهم هم المتصرفون لها، المالكون لأسهمها، المستحقون لأرباحها إن ربحت، وهم كأشخاص غير مسؤولين عن وفاء ديونها في حال إفلاسها وخسارتها، حتى لو كانوا ذوي قدرة مالية على الوفاء، بدعوى أن للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمتهم، وأن إفلاس الشركة بحسب القانون لا يعني إفلاس الشركاء، وهذه مقامة بأموال الناس الذين يتعاقدون مع تلك الشركات بالآجل، وغرر لا يجوز شرعاً، لأنه دين لا يتعلق بالذمة، بل بالمعينات، التي هي موجودات الشركة، والدين أو السلم لا يكون إلا في الذمة، أما السلم في المعينات فهو غرر، وقد جاء في كتاب الإقناع في مسائل الإجماع لابن المنذر: "والأمة مجمعة أنه لا يجوز السلف في شيء بعينه⁽¹⁾". بل إن المعينات التي علق بها الدين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، هي أشياء غير معلومة الوجود ولا الصفة ولا الجنس ولا النوع ولا القدر، لأنها الأعيان التي سوف تكون موجودة وقت اقتضاء الدين، وتلك زيادة في الغرر الفاحش أصلاً.

وقد اتجهت الهيئات الجماعية المعاصرة إلى القول بإباحة هذا النوع من التعاقد، محتجة بأن التغير الموجود فيها يرتفع بمجرد إشهار ذلك للمتعاقدين معها، وإطلاعهم على تلك المعامرة، وقبولهم بها، وكأن المشكلة هي في التغير لا في الغرر، أو أن العلم بوجود الغرر الفاحش والرضا به يبيحه، وهذا كلام غير متناسب مع الأصول الشرعية المعروفة لطبيعة العقود المشتملة على غرر فاحش، لأن عقود الغرر والمخاطرة محرمة، سواء رضي بها المتعاقدان أو اعترضوا عليها، وقد وردت هذه الإشكالية بوضوح في المعيار رقم (12) من معايير الأيوبي، في البند الرابع منها، الفقرة (4 / 1 / 2 / 9)، التي جاء فيها: "يجوز تحديد مسؤولية الشركة برأس مالها إذا تم إشهار ذلك، بحيث يكون معلوماً للمتعاملين مع الشركة، فينتفي التغير بهم⁽²⁾".

الإشكالية رقم (2): إباحة اشتراط الإقراض في عقد الإجارة مع شركة التأمين التكافلي.

ورد في الحديث الصحيح أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: « لا يحل سلف وبيع⁽³⁾ ». قال الباجي: "أجمع الفقهاء على المنع من ذلك⁽⁴⁾". ويدخل في ذلك اشتراط الإجارة مع السلف في عقد واحد، باعتبارها عقد بيع للمنفعة، قال الماوردي: "وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَا يَجُوزُ شِرَاءُ وَقَرْضٌ... وَكَذَا لَا يَجُوزُ الْإِجَارَةُ بِشَرْطِ الْقَرْضِ⁽⁵⁾ ". وقال ابن قدامة: "وإن شرط في القرض أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً أو أن يقرضه المقرض مرة أخرى لم يجز". وفي الرسالة لابن أبي زيد: "ولا يجوز بيع وسلف، وكذلك ما قارن السلف من إجارة أو كراء⁽⁶⁾". وفي الدر المختار: "تفسد الإجارة

(1) الإقناع في مسائل الإجماع، ابن المنذر. (2/ 240).

(2) المعيار رقم (12) من معايير الأيوبي، في البند الرابع منها، الفقرة (4 / 1 / 2 / 9).

(3) سنن أبي داود. باب في الرجل يبيع ما ليس عنده. حديث رقم: 3504. (3/ 364).

(4) المنتقى، الباجي. (5/ 29).

(5) الحاوي، الماوردي. (5/ 783).

(6) الرسالة، ابن أبي زيد. (105).

بِالشَّرْطِ الْمُخَالَفَةِ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ فَكُلُّ مَا أَفْسَدَ الْبَيْعَ مِمَّا مَرَّ (يُقْسِلُهَا⁽¹⁾) وقال ابن عابدين في حاشيته في باب البيع: "وَمِنْهُ مَا لَوْ شَرَطَ الْبَائِعُ أَنْ يَهَبَهُ الْمُشْتَرِي شَيْئًا أَوْ يُقْرِضَهُ⁽²⁾".

بينما جاء في مستندات المعيار رقم (26)، والمعيار رقم (41) أيضا، ما يلي: "مستند الالتزام بالشروط بصورة عامة، ومنها التزام الشركة بالقرض الحسن لحساب التأمين، هو الالتزام بالوعد الملزم لأحد الجانبين." دون أن تناقش كونه التزاما بسلف في عقد إجارة.

الإشكالية رقم (3): إباحة العينة بالوعد الملزم مع بيع الوفاء بثمان أكثر في معيار إعادة الشراء .

وهي حيلة معاصرة، وردت في المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أيوفي، في صورة مركبة، جمعت بين صوري بيع العينة بالوعد الملزم، المحرمة بالإجماع، مع صورة بيع الوفاء بثمان أكثر في البيع الثاني من الثمن الذي تم به البيع الأول، والذي لم يقل بجوازه أحد من الفقهاء، حتى الذين كان لهم قول شاذ بإباحة بيع الوفاء من المتقدمين، لأنهم اشتراطوا فيه كونه بنفس سعر البيع الأول، أما أصحاب هذه الحيلة فقد أحدثوا فيها تغييرا بسيطا، حتى تكون صورة جديدة من وجهة نظرهم، يحق لهم أن يجتهدوا فيها بالجواز، من خلال جمع الحيلتين القديمتين في صيغة واحدة، وهو الالتزام بتأخير البيع الثاني عن البيع الأول إلى وقت يمكن أن تتغير فيه قيمة السلعة أو تتغير هي نفسها، مع تعجيل ثمن كل من العقدين في حينه، ما يجعلها يبيوعا ليس منها بيع مؤجل الثمن وبيع آخر غير مؤجل، رغم أن أحد العقدين فيها مؤجل بأكمله، إلى نفس الأجل الذي يؤجل له بيع العينة، إضافة إلى أنه ليس فيه أي اختلاف عن بيع الوفاء باستثناء إمكانية الاتفاق على ثمن أكثر، ويمكن تبسيط وتلخيص صورتها التي تبيحها المعايير فيما يلي:

أن يقوم المصرف مثلا ببيع سلعة معينة بثمان حال لشخص أو مصرف آخر، كعقار معين بمبلغ مليوني دينار، بشرط استلام الثمن الآن، وتسليم العقار الآن كذلك، ويكون إجراء العقد مقترنا بتحرير وثيقة وعد ملزم من البائع للمشتري، يلتزم له فيها بإعادة شرائه منه بعد مضي مدة معينة من الزمن، يمكن أن تتغير فيها قيمة العقار، كسنتين مثلا، بثمان حال في حينه، أي أنه حال في وقت العقد الثاني، بعد السنتين، بثمان قدره مليونين وربع مثلا، أو أكثر أو أقل، وعند حلول الأجل، يبرم الطرفان العقد الثاني الموعود به، ويسترد البائع الأول عقاره، ويأخذ البائع الثاني مليوني دينار وربع، بعد أن يكون قد استعمل العقار واستفاد منه أو أجره لغيره خلال السنتين، وهي حيلة واضحة على الربا، لا تخفى، وليست شبيهة بالحيل التي يبيحها بعض من جواز الحيل من الفقهاء، لأن المختلف فيه منها هو تلك الحيل التي تقوم على التواطؤ والتواعد غير الملزم، الذي هو مجرد تعبير عن النوايا، يتضمن القصد إلى تحقيق المآل الفاسد، دون التزام صريح له، مراعاة للقول بأن العبرة في العقود هي بالألفاظ والظواهر، لا بالمقاصد والمعاني، أما الالتزام الصريح للمآل الفاسد ابتداء فهذا ليس حيلة في الواقع، بل هو ركوب للمحرم الصريح مباشرة⁽³⁾، والعينة التي قيل بجوازها عند بعض الفقهاء يشترط لجوازها ألا يتم تعليق أحد العقدين على التزام طرف من طرفيه بالعقد الآخر، أما هذه الصورة المدعى إباحتها في المعايير فهي من الحيلة المحرمة بالإجماع، وليست من العينة المختلف فيها، مع ما فيها من بيع الوفاء، المتفق على تحريمه عند غير الحنفية، بل وعند المتقدمين منهم، وكثير من متأخريهم، ومن المعلوم أن بيع الوفاء هو التزام بائع لشيء معين بشرائه من مشتريه بنفس الثمن، بعد مضي مدة من الزمن، وهو ما يتضمن إباحة انتفاع المشتري بالمبيع، رغم أنه في الحقيقة ليس مبيعا، بل هو مجرد رهن في عقد قرض، اشترط فيه الانتفاع بالرهن للمقرض، والمسألة التي نتحدث عنها، أسوأ من ذلك، لأن

(1) الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين (46/6).

(2) حاشية ابن عابدين. (85/5).

(3) انظر المجموع، النووي (248/9)، والأمر، الشافعي (297/7) وروضة الطالبين للنووي (419/3).

العقد الذي أبيع فيه ذلك عند القائلين به، يشترط فيه كون الوعد بالشراء من مالكة الأول بمثل الثمن الذي بيعت به، أما الصورة المباحة في المعايير فلا يشترط فيها ذلك، وهذا محرم بالإجماع⁽¹⁾.

جاء في المعيار رقم (58) الخاص بإعادة الشراء، في البند (1/5): "يجوز بيع العين مع وعد من البائع وحده بشرائها لاحقاً... بحيث يكون العقد اللاحق بعد مضي مدة تتغير فيها العين أو قيمتها، وذلك بالضوابط الآتية: أن يكون كل واحد من العقدتين الأول واللاحق بثمن حال... ألا يكون الطرف الثاني الموعود له ملزماً بإبرام العقد اللاحق⁽²⁾". كما وردت هذه الإشكالية أيضاً في البند (3/6/5) من نفس المعيار.

الإشكالية رقم (4): إباحة العينة بوعد ملزم مع بيع الوفاء بثمن أكثر في الوعد بإعادة التملك بالإيجار المنتهي بالتمليك للبائع الذي اشترت منه السلعة:

وهي حيلة متفرعة عن نفس الحيلة السابقة، لا تختلف عنها، إلا في أنها أظهر قرباً منها من العينة المحرمة باتفاق العلماء، لتضمنها للوعد الملزم بإعادة التملك للبائع، بعقد الإيجار الذي هو عقد تملك، والذي يتم بعد الشراء مباشرة، بدل الانتظار مدة معينة لإعادة البيع، كما هو الحال في الصورة السابقة، وتشترط هذه الصورة عوضاً عن ذلك تأجيل عقد البيع أو التملك النهائي عن عقد الإيجار المفضي إليه، بدل اشتراط تأجيل الإيجار عن عقد الشراء الأول بذلك الأجل، يضاف إلى ذلك الغرر المقارن دائماً للإيجار المنتهي بالتمليك كما سيأتي.

جاء في المعيار رقم (58) الخاص بإعادة الشراء، في البند (2/5): "يجوز شراء عين ثم إجارتها لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، ويسري عليها ما ورد في البنود 2/3 و 5/8 و 6/8 من المعيار الشرعي رقم: 9". وجاء في المعيار رقم: (9) في البند (5/8) ما يلي: "إذا كانت العين المؤجرة مشترقة من المستأجر قبل إجارتها إليه إجارة منتهية بالتمليك، فلا بد لتجنب عقد العينة، من مضي مدة تتغير فيها العين المؤجرة أو قيمتها، ما بين عقد الإجارة وموعدها بيعها إلى المستأجر".

الإشكالية رقم (5): إباحة القروض المتبادلة:

وهي عبارة عن اتفاقيات تبرمها البنوك والمؤسسات المالية فيما بينها، تتفق فيها على أنه عند القيام بتغطية حساب جاري لأحدها في الآخر عند الحاجة، أي الالتزام بدفع مبلغ مالي مستحق على أحدهما من قبل مصرف آخر، يجب على المصرف المستفيد توفير تغطية ماثلة مستقبلاً للمصرف القائم بالتغطية من دون أي زيادة أو فائدة، واشترط ذلك هو مما نقل فيه الاتفاق بين الفقهاء على كونه سلفاً محرماً، لجره منفعة للمقرض، وهو المصرف الذي قام بالتغطية أولاً، ويسمى عند الفقهاء بـ (أسلفني أسلفك). جاء النص على هذه الإشكالية في المعيار رقم (19)، المسمى بمعيار القرض، في البند (10/10)، عندما قال: "لا مانع من أن تتفق المؤسسة مع غيرها من البنوك المراسلة على تغطية ما انكشف من حسابات أحدهما لدى الآخر من دون تقاضي فوائد". وفي المعيار رقم (58) في البند (2/3/6/5) عندما قال: "القروض المتبادلة من خلال حساب النقاط، بأن يحسب لصالح الرصيد الدائن نقاط دائنة، يراعى فيها مقدار الرصيد ومدة بقائه فقط، وفي المقابل يحسب على الرصيد المدين نقاط مدينة، يراعى فيها المقدار والمدة فقط، وذلك بالضوابط الآتية: أ: أن يكون حساب النقاط يحقق العدالة بين الطرفين، فلا يجوز أن يشترط لأحدهما أفضلية أو زيادة في حساب النقاط."

(1) الدر المختار، الحصري. (276/5).

(2) المعيار رقم 58، إعادة الشراء. ملحق "ب". المستندات. (1349).

وجاء في نفس المعيار أيضا، في الملحق ب: "القروض المتبادلة منظومة عقدية تهدف إلى تحقيق التعاون بين طرفين، إذا احتاج أحدهما للنقد أقرضه الآخر، دون مزية لأحدهما على الآخر."

وقد جاء نقل الاتفاق على تحريم هذه الصورة عن عدد من العلماء، منهم الخطاب في مواهب الجليل، حيث قال: "وَلَا خِلَافَ فِي الْمَنْعِ مِنْ أَنْ يُسْلِفَ الْإِنْسَانُ شَخْصًا لِيُسْلِفَهُ بَعْدَ ذَلِكَ"⁽¹⁾. وجاء ذلك في المغني لابن قدامة، حيث قال: "وإن شرط في القرض أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئا، أو أن يقرضه المقرض مرة أخرى، لم يجز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف"⁽²⁾. "وحرمة الشافعية، كما في حاشية الشرواني، حيث قال: "وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنْ يُقْرَضَ الْمُقْرَضُ الْمُقْرَضُ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَجُزُّ نَفْعًا لِلْمُقْرَضِ فَلَا يَصِحُّ فَتَأَمَّلْ اهـ جُزْمِي"⁽³⁾.

الإشكالية رقم (6): الشرط الجزائي بالزيادة على الديون غير النقدية بسبب الماطلة كما في الاستصناع والمقاولات والتوريدات.

تبيح المعايير وقرارات المحاكم الفقهية المعاصرة اشتراط العوض المالي عن الماطلة في ديون السلع المؤجلة المترتبة في ذمة أحد المتعاقدين من عقود الاستصناع والمقاولات والتوريد، الذي يشمل في بعض صوره عقد السلم، وهو ما جاء في المعيار رقم: (3) المسمى بالمدين الماطل، في البند (2/3) منه، حيث قال: "يجوز النص على الشرط الجزائي في عقود المقاولات وعقود الاستصناع وعقود التوريد." وتكرر ذلك في المعيار رقم: (11) المسمى بالاستصناع، في البند (6/7)، ونص مستند المعيار رقم: (3) على أن هذا الشرط لا يعتبر من قبيل الشرط الجزائي على الديون، رغم أن عقود الاستصناع والتوريد هي عقود واردة على سلع مؤجلة في الذمة غير معينة، وهو ما يعني أنه ينطبق عليها تعريف الدين⁽⁴⁾، جاء في مستند ذلك المعيار: "ولا يطبق في تأخير الديون حكم الشرط الجزائي، لأن الزيادة في الديون ربا، بخلاف تطبيقه في غير الديون، مثل المقاولات وعقود الاستصناع." ونص المعيار رقم: (4) المسمى بالمقاصة، في الملحق ج منه، على أن: "الدين هو ما يثبت في الذمة، من غير أن يكون معينا مشخصا، بأي سبب يقتضي ثبوته، سواء أكان نقدا أم سلعة أم منفعة موصوفة..." وهو ما يشمل الالتزام بسلع في الذمة مؤجلة في عقود السلم والتوريد والاستصناع.

ومن المعلوم أن الاتفاق على التعويض عن التأخر في أداء الدين من جهة العميل بلا عذر هو اتفاق على جعل العوض عن التأخر حقا بالعقد، وليس مجرد عقوبة، وهو ما يجعل التأخير بلا عذر أمرا متفقا عليه، ومسموحا به، في مقابل الالتزام بدفع عوض عنه، ولا يكون عندئذ مخالفا للعقد أصلا، بل يكون جزءا منه، وذلك الاتفاق يتضمن أيضا التزاما من الدائن بإسقاط الحق في العقوبة بغير المال في مقابل التزام المدين بدفع المال، ولذلك فهو ليس نوعا من العقوبة، بل هو نقل للتأخير من حيز الممنوع والمرفوض من قبل الدائن إلى حيز المقبول من جهته بواسطة العقد، والصواب إن كان المدين ملثما، هو أن يتم اشتراط رهن عليه يبيعه عليه الدائن بتوكيل منه، أو ما شابه ذلك من شروط التوثيق، جاء في كتاب تحرير الكلام للخطاب ونقله عنه عيش في فتح العلي المالك: "إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إذا لم يوفه حقه في كذا فله عليه كذا وكذا، فهذا لا يختلف في بطلانه، لأنه صريح

(1) مواهب الجليل، الخطاب (4/391).

(2) المغني، ابن قدامة (4/211).

(3) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (5/47).

(4) بحوث في قضايا فقهية معاصرة. محمد تقي العثماني (ص/105)، وفقه المعاملات المالية المعاصرة، رفيق يونس المصري. (ص/294)

الربا، سواء أكان الشيء الملتزم به من جنس الدين، أم غيره، وسواء أكان شيئاً معيناً أم منفعة⁽¹⁾. "ويقول الشيخ ابن بية: "أنا أظن أن الشرط الجزائي بالنسبة للديون منصوص عليه بالتحريم، لأنه من ربا الجاهلية... هذا هو ربا الجاهلية الذي لا يشك فيه، إما أن تقضي وإما أن تربي، ومن العجيب أن نرجع اليوم إلى هذا الربا الذي لا يشك فيه، وأن نحاول أن نعطيه اسماً جديداً كما تستحل الخمر⁽²⁾".

الإشكالية رقم (7): إباحة اشتراط حلول الأقساط بالمطالبة في الدين:

وهي إشكالية متفرعة عن نفس الإشكالية السابقة، المتعلقة بحزمة اشتراط تعويض مالي على المدين للمطال في مقابل تأخره ومماطلته، لأن التعجيل المشروط للأقساط المؤجلة هو منفعة مالية للدائن، واشتراطها في مقابل التأجيل من ربا الجاهلية المحرم بالنص كما تقدم، جاء في المعيار رقم (3) البند (2/1): "يجوز اشتراط حلول الأقساط جميعها إذا تأخر المدين للمطال عن سداد قسط منها." وتكرر ذلك في المعيار رقم (5) في البند (1/5)، وفي المعيار رقم (8) في البند (1/5)، وفي المعيار رقم (9) في البند (2/6).

ومن الغريب أن نجد بعض الباحثين المعاصرين، كأصحاب المعايير يحتجون لجواز هذا الشرط في مستند المعيار رقم: (3) بنصوص فقهاء الحنفية، التي تبيح اشتراط حلول الأقساط بالتأخر في السداد، دون إشارة إلى أنهم يبيحون ذلك بشرط، وهو أن يكون الدين حالاً، ثم تبرع ربه بالتأجيل للمدين على أقساط⁽³⁾، ولكنهم نقلوا العبارة مقتطعة، دون أن يسيروا إلى ذلك⁽⁴⁾.

الإشكالية رقم (8): الوعد الملزم في المراجعة للأمر بالشراء:

وهي صورة مخالفة لما اتفق عليه الفقهاء في مسألة المواعدة على بيع ما ليس عندك، باعتبار أن من أباح المراجعة مع الواعد بالشراء فيما لا يملكه الموعود، وهم الإمام الشافعي وبعض الحنفية وابن القيم، لم يجوزوها إلا بشرط الخيار لكلا الطرفين، لا على اللزوم لهما أو لأحدهما، فإن تم الاتفاق على ذلك كانت صورة محرمة وممنوعة، وهي الحيلة التي لم يقل بجوازها أحد من الفقهاء⁽⁵⁾، لأن الحيلة المختلف في جوازها كما تقدم هي الحيلة التي تقوم على التواطؤ غير الملزم، والقصد للمال الفاسد، مع التصريح بنيتها من دون التزام له، فإن تم التزام ذلك المال ابتداء بشكل صريح لم تعد تلك الصورة حيلة، أو مجرد نية فاسدة تم التعبير عنها، بل كان ذلك إقبالا على ما حرم الله كفاحا وصرحة⁽⁶⁾.

يقول الشافعي: "وَإِذَا أَرَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ السِّلْعَةَ، فَقَالَ اشْتَرِ هَذِهِ وَأُرِيحُكَ فِيهَا كَذَا، فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ، فَالْشِّرَاءُ جَائِزٌ، وَالَّذِي قَالَ أُرِيحُكَ فِيهَا بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَحَدُهُمَا فِيهَا بَيْعًا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ... يَجُوزُ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ وَيَكُونَانِ بِالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ الْآخَرِ، فَإِنْ جَدَّدَاهُ جَارَ، وَإِنْ تَبَايَعَا بِهِ عَلَى أَنْ أَلْزَمَا أَنْفُسَهُمَا الْأَمْرَ الْأَوَّلَ فَهُوَ مَفْسُوخٌ مِنْ قِبَلِ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَبَايَعَا قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهُ الْبَائِعُ⁽⁷⁾" انتهى كلامه، ونلاحظ هنا أن الشافعي نص صراحة على عبارة: "وَالَّذِي قَالَ أُرِيحُكَ فِيهَا بِالْخِيَارِ." وعبارة: "وَيَكُونَانِ بِالْخِيَارِ."

(1) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، الخطاب، (ص/176) وفتح العلي المالك لعليش (ص/264).

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمكة. مناقشة بحوث الشروط الجزائية. عبد الله بن بية. العدد (12/ 663).

(3) الدر المختار، الحصكفي (ص/532)، والأصل للشيباني (10/ 566).

(4) المعيار رقم 3 المدين المطال ملحق ب ص (103).

(5) انظر: الأم، الشافعي (3/ 39)، والمخارج في الحيل، لمحمد بن الحسن (ص/40)، وإعلام الموقعين، ابن القيم. (4/ 23).

(6) انظر: المجموع، النووي (9/248)، والأم، الشافعي (7/297)، وروضة الطالبين للنووي. (3/ 419).

(7) انظر: الأم، الشافعي (3/ 39).

وجاء في كتاب ضبط المعاملات المالية المعاصرة، لوليد بن هادي: "أما الإلزام من طرف واحد، فهو وإن كان ممنوعاً عند الأقدمين، إلا أن أكثر المعاصرين على الجواز⁽¹⁾".

جاء في المعيار رقم: "49" وهو معيار الوعد والمواعدة، (5/1): "الوعد من الأمر بالشراء في المراجعات التي تجريها المؤسسات وعد ملزم." وجاء في المعيار رقم (8) (4/2) أن الزبون ملتزم بدفع بقية قيمة السلعة إن عجز البنك عن بيعها بسعرها الذي اشترت به، وتكررت هذه الإشكالية في المعايير التالية: المعيار رقم (5) البند (6/8/2) والمعيار رقم (25) البند (7/3) والمعيار رقم (37) البند (5/3/1/6).

الإشكالية رقم (9): الوعد الملزم في المشاركة المتناقضة.

وهو تعاقد مركب، قريب من المراجعة بالوعد الملزم، يقوم فيه البنك بمشاركة الزبون في مشروع استثماري معين، بحصة من رأس المال، مع وعد ملزم من الزبون، بشراء حصة البنك بشكل تدريجي خلال مدة معينة، بسعر المثل عند نهاية تلك المدة، سواء كان أكثر أو أقل من سعر شراء المصرف لحصته، ومع استثمار العميل لحصة البنك خلال تلك المدة، أو قيامه بإيجارها للغير لحساب البنك⁽²⁾، جاء ذلك في المعيار رقم (12) في البند (5/1). والتزام العميل بالشراء هو ضمان للمصرف برجع المال كله له أو قدر أقل منه، أو ربما أكثر منه، لا تشمله الخسارة، ولا يدخل فيه على احتمالها، ولذلك فهو قرض في خصوص ذلك الجزء، وليس مشاركة، واقترانه بعقد إيجار أو وكالة على الإيجار، هو من اجتماع السلف والإيجار في عقد واحد، وقد ورد النهي والإجماع عن بيع وسلف، ومن صور السلف مع بيع المنافع بالإيجار.

الإشكالية رقم (10): الوعد الملزم بالإيجار المنتهي بالتملك مع الأمر بالشراء.

وهي إشكالية متفرعة عن نفس إشكالية الوعد الملزم بالشراء في المراجعة، باعتبار أن الإيجار المنتهي بالتملك هو عقد تملك للذات المستأجرة، يتحول إلى عقد إيجار إن تعثر العميل في سداد كامل الأقساط، لأن الالتزام بتمليك الذات بعوض هو التزام بالبيع، وفيه ربح للبائع، ولذلك كانت هذه الصورة متضمنة لنفس الإشكالية الموجودة في الوعد الملزم بالمراجعة للأمر بالشراء، جاء في المعيار رقم (9) في البند (1/2): ((ويجوز أن يطلب العميل من المؤسسة أن تشتري العين أو تحصل على منفعة أحد الموجودات مما يرغب العميل في استئجاره ويعد بذلك.)) وفي البند (2/3): "يجوز للمؤسسة أن تطلب من الواعد بالاستئجار أن يدفع مبلغاً محدداً إلى المؤسسة تحجزه لديها لضمان جدية العميل في تنفيذ وعده بالاستئجار، وما يترتب عليه من التزامات، بشرط ألا يستقطع منه إلا مقدار الضرر الفعلي، بحيث يتم عند نكول العميل تحصيل الواعد في حال الإجارة مع الوعد بالتملك الفرق بين تكلفة العين المراد تأجيرها، ومجموع الأجرة الفعلية التي يتم تأجير العين على أساسها للغير إجارة منتهية بالتملك."

الإشكالية رقم (11): البيع أو عقد المعاوضة المشروط بهدية مجهولة:

عندما يشترط البائع أو المؤسسة التي تقدم خدمة مالية ما، من حوالة أو بطاقة أو عملية صرف أو إدارة استثمار مثلاً عرضاً للزبون، تمنحه فيه حقاً لازماً في هدية مجهولة الوجود، متوقفة على فوزه في السحب مثلاً، وتشترط لذلك قيامه بإبرام عقد معاوضة معها، فإن الهدية المشروطة في ذلك العقد، المعلقة عليه، تصبح جزءاً منه، وبجهاًتها تؤثر فيه بالبطلان والتحريم، وهي صورة لم ينقل جوازها عن مجتهد من المتقدمين، ولا فيها تخريج على قول لمجتهد، جاء في كتاب تحرير الكلام للحطاب: "إذا قال له إن بعني

(1) ضبط المعاملات المالية المعاصرة، لوليد بن هادي (ص/94).

(2) قرار رقم: 136 (15/2). بشأن المشاركة المتناقضة وضوابطها الشرعية. مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي. الدورة

15. مسقط (سلطنة عُمان). 2004م.

سلعتك بكذا فلك عندي كذا وكذا، أو فقد التزمت لك بكذا وكذا، فالشيء الملتزم به داخل في جملة الثمن، فيشترط فيه ما يشترط في الثمن، وكذلك إن قال إن اشتريت مني سلعة بكذا فلك عندي كذا وكذا فالشيء الملتزم به داخل في جملة البيع، فيشترط فيه شروطه⁽¹⁾.

وقد وردت إباحة اشتراط الهدية المجهولة في عقد المعاوضة في المعيار رقم 55 في الفقرة (3/3/3)، حيث جاء فيه: "يجوز منح جائزة يشترط للدخول في السحب عليها شراء سلعة أو خدمة بالشروط الآتية: ألا يزداد في ثمن السلعة أو الخدمة المشتراط شراؤها للدخول في السحب عن سعرها بدون حق السحب. أن تكون السلعة أو الخدمة المشتراط شراؤها للدخول في السحب مما يقصد شراؤه بصرف النظر عن الجائزة." كما وردت أيضا في الفقرة (2/5/3) منه، وفي الفقرة (3/5/3) والفقرة (3/6/2).

الإشكالية رقم (12): إباحة بيع الطعام المشتري على الوزن والكيل قبل كيله أو وزنه بحضور المشتري أو وكيله:

تنص معايير أيوفي على جواز بيع الطعام المشتري على التقدير بالكيل أو الوزن قبل قبضه، بمجرد التخلية، دون كيل أو وزن يحضره المشتري أو وكيله، مع أن حصول التقدير بحضور المشتري أو وكيله هو شرط للجواز، دلت عليه النصوص وإجماع الأمة، فقد ورد في صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ابْتاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»⁽²⁾ وفي صحيح مسلم أيضا عن أبي هريرة مرفوعا: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»⁽³⁾ وفي سنن ابن ماجه أن النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ صَاعَانِ، صَاعُ الْبَائِعِ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي⁽⁴⁾ وفي كتاب الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان: "وأجمع المسلمون أن من ابتاع طعاما كيلا فباعه قبل أن يكيل له أن البيع فاسد⁽⁵⁾". جاء في مختصر خليل: "وَضَمَّنَ بَائِعٌ مَكِيلًا لِقَبْضِهِ بِكَيْلٍ كَمَوْزُونٍ وَمَعْدُودٍ." قال الخرشي في شرحه: "وَمَقْهُومُ قَوْلِهِ بِكَيْلٍ أَنَّ الْجَزَافَ يَلْزَمُ بِالْعَقْدِ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ بِمَجَرَّدِهِ كَمَا يَأْتِي⁽⁶⁾". وفي المنهاج للنووي: "وقبض المنقول تحويلة... وَلَوْ بَيْعَ الشَّيْءِ تَقْدِيرًا، كَتَوْبٍ وَأَرْضٍ دَرْعًا، وَحِنْطَةٍ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا، أُشْتُرِطَ مَعَ الثَّقْلِ دَرْعُهُ أَوْ كَيْلُهُ أَوْ وَزْنُهُ أَوْ عَدُّهُ" وفي كشف القناع: "وَيَحْضُلُ الْقَبْضُ فِيمَا يَبْعُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدٍّ أَوْ دَرْعٍ: بِذَلِكَ) أَيُّ بِالْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ أَوْ الْعَدِّ أَوْ الدَّرْعِ ... بِشَرْطِ حُضُورِ مُسْتَحَقِّ أَوْ نَائِبِهِ⁽⁷⁾" وفي الدر المختار: "اشْتَرَى مَكِيلًا بِشَرْطِ الْكَيْلِ حَرَمَ) أَيُّ كَرِهَ تَحْوِيلًا (بَيْعُهُ وَأَكْلُهُ حَتَّى يَكِيلَهُ) وَقَدْ صَرَّحُوا بِفَسَادِهِ... (وَكَفَى كَيْلُهُ مِنَ الْبَائِعِ بِحَضْرَتِهِ) أَيُّ الْمُشْتَرِي (بَعْدَ الْبَيْعِ⁽⁸⁾". وجاء في كتاب الفروق للكرائيسي: "وَالْفَرْقُ أَنَّ مِلْكَ الْمُشْتَرِي لَا يَتَعَيَّنُ إِلَّا بِالْكَيْلِ، لِأَنَّهُ اشْتَرَاهَا مُكَايَلَةً، فَمَا لَمْ يُكَلِّ لَهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ مِلْكُهُ⁽⁹⁾".

وقد وردت هذه الإشكالية صراحة في المعيار رقم 18، في البند رقم (3/3)، حيث قال: "يتم القبض الحكمي في

(1) تحرير الكلام. الخطاب. ص (202)، وفتح العلي المالك. عيش. (1/ 275).

(2) صحيح مسلم. باب بطلان بيع المبيع قبل القبض. رقم الحديث 1525. (3/ 1160).

(3) صحيح مسلم. باب بطلان بيع المبيع قبل القبض. رقم الحديث 1528. (3/ 1162).

(4) سنن ابن ماجه. باب النهي عن بيع الطعام لم يقبض. رقم الحديث 2228. (2/ 750).

(5) الإقناع في مسائل الإجماع. ابن القطان. (2/ 231).

(6) شرح مختصر خليل للخرشي (5/ 157).

(7) كشف القناع، البهوتي. (7/ 500).

(8) الدر المختار، للحصكفي (5/ 149).

(9) الفروق. للكرائيسي (2/ 92).

المنقول المعين والمنقول الموصوف في الذمة بعد تعيينه بإحدى الطرق المتعارف عليها للتعين، بالتخلية بينه وبين المستحق، على وجه يتمكن به من تسلمه من غير مانع، سواء أكان مما يتناول باليد عادة، أم كان مما يشترط فيه التوفية، الإفراز بإحدى الوسائل القياسية العرفية، الكيل أو الوزن أو الذرع أو العد ونحوها، أم كان من السلع التي لا يعتبر فيها شيء من ذلك." "ورد في الملحق ب لهذا المعيار الخاص بمسنداته: "إن مبنى اشتراط الكيل لصحة القبض في الطعام المقدر بالكيل في الحديث النبوي إنما هو العرف الجاري في عهد النبوة على أن قبض المكيلات يكون بالكيل، وقيس عليه الباقي... وحيث إن العرف الجاري في زماننا على اعتبار تسلم مستندات السلع والبضائع المنقولة ولو كانت مما يعتبر فيه تقدير قبضا حكما لها، فإنه يعد كذلك في النظر الشرعي⁽¹⁾". انتهى كلام المستند، من دون إشارة إلى دليل كون شرط الكيل أو الوزن في الحديث مبنيا على العرف وليس تشريعا، كما نص على ذلك جميع الفقهاء.

الإشكالية رقم (13): التأمين التكافلي بصيغة الإلزام بدل المسامحة والإباحة:

من المعلوم أن الأصل الشرعي لجواز التأمين التكافلي هو عقد النهد، القائم على مشاركة الأزواج بين المسافرين، على أساس التعاون والتسامح فيما بينهم، وهو: اتفاق بين المسافرين على خلط ومشاركة ملكهم في الأزواج، يقوم على المسامحة والرضا المستمر فيما بينهم بعد الخلط، والإباحة المتجددة لكل منهم في أن يأكل قدر ما يريد أو قدر ما يحتاج، ونص الفقهاء على أنه في حالة وجود شك في استمرار ذلك الرضا، لا يجوز لأي منهم أن يأكل إلا بقدر حصته فقط، ولذلك فهو تصرف غير قائم على الإلزام، بل ينتهي بمجرد انتهاء المسامحة والإذن.

جاء في كتاب شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح: "تواكل المسافرين في أزواجهم المختلطة... إباحة من البعض للبعض⁽²⁾". وفي المجموع للنووي: "وَفَرَّقُوا بَيْنَ اللَّبَنِ وَالْأَزْوَاجِ، بِأَنَّ الْمَسَافِرِينَ يَدْعُوا بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَى طَعَامِهِ، فَهُوَ إِبَاحَةٌ لَا مَحَالَةَ⁽³⁾". وقال أيضا: "أَمَّا اجْتِمَاعُ الرِّفْقَةِ عَلَى طَعَامٍ يَجْمَعُونَهُ يَوْمًا يَوْمًا فَحَسَنٌ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ بَعْضِهِمْ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ، إِذَا وَثِقَ بِأَنَّ أَصْحَابَهُ لَا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَثِقَ لَمْ يَزِدْ عَلَى قَدَرِ حَصَّتِهِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الرِّبَا فِي شَيْءٍ⁽⁴⁾". وفي كشف القناع للبهوتي: "وَمَعْنَاهُ أَيُّ النَّهْدِ أَنْ يُخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرِّفْقَةِ شَيْئًا مِنَ النَّفَقَةِ، يَدْفَعُونَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَيَأْكُلُونَ مِنْهُ جَمِيعًا، وَلَوْ أَكَلَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ، لِحَرَبَانِ الْعَادَةِ بِالْمَسَاحَةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ⁽⁵⁾".

بينما تنص المعايير على أن التأمين التكافلي عقد تبرع ملزم، لا رجوع فيه، إن نص أطراف العقد على عدم حق أطرافه في الرجوع عنه، ويجوز الأطراف على الدفع إن امتنعوا عن ذلك، جاء في المعيار رقم 26 الفقرة (13) بعنوان: انتهاء وثيقة التأمين، أنه يمكن عدم إدراج حق المشترك في إنهاء العقد بالإرادة المنفردة في العقد، ولا يحق له عندئذ استرجاع ما دفعه من اشتراكات لم تستعمل بعد في عمليات جبر الضرر إن أراد ذلك. وجاء في البند (2/8) من نفس المعيار: "يجب على المشترك (المستأمن)... دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة المتفق عليها، وفي حالة امتناع المشترك أو تأخره عن دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة يكون للشركة الحق في إنهاء الوثيقة، أو إجباره على الدفع عن طريق القضاء."

(1) المعيار رقم 18. ملحق ب. ص (509).

(2) شَرْحُ مُشْكِلِ الْوَسِيْطِ. ابن الصلاح (3/46).

(3) المجموع للنووي. (5/436).

(4) المجموع للنووي. (4/386).

(5) كشف القناع. البهوتي. (7/118).

وهذا العقد بهذه الصورة عقد معاوضة ملزم، فيه غرر وجهالة فاحشة من الطرفين، وهو عقد محرم وفساد بتلك الصورة، لأنه ليس تبرعا غير مشروط بالعوض، ولا هو هبة مشروط بالجزاء والثواب منضبطة بالأحكام الشرعية لذلك النوع من الهبات، بل هو التزام بتبرع بمقدار مجهول، مشروط بتبرع آخر في مقابله، بشيء من نفس الجنس، بمقياس مجهول المقدار أيضا، وهبة الثواب التي يشترط فيها الجزاء من نوع معين تعتبر بيعا عند المالكية، ولا تغتفر فيها الجهالة، وهي هبة عند بعض الشافعية، تغتفر فيها الجهالة في البدل، بشرط العلم بالهبة الأصلية، لكنهم اتفقوا جميعا على فساد وحرمة الهبة بشرط الثواب المجهول إذا كانت الهبة الأصلية نفسها مجهولة أيضا، أي أن الالتزام بحبة مجهولة بشرط التزام الموهوب له برد هبة معينة مجهولة أيضا هو أمر ممنوع باتفاق العلماء، جاء في كتاب نهاية المحتاج للملي من الشافعية: "(وَمَا لَا) يَجُوزُ بَيْعُهُ (كَمَجْهُولٍ وَمَعْصُوبٍ) لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى انْتِزَاعِهِ (وَضَالٍ) وَأَبْقٍ (فَلَا) يَجُوزُ هَبُهُ⁽¹⁾". وفي كتاب التاج والإكليل: "الثالث أن يهب على ثواب يشترطه ويسميه، فهو بيع من البيوع، ويسميه فيها، ولو قال فهو بيع من البيوع يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع كان أولى⁽²⁾". ويزداد الأمر سوءا عندما يكون المعقود عليه في كلا الطرفين من جنس واحد، حيث يكون ذلك نوعا من المزابنة، وهي بيع المجهول بالمجهول أو بالمعلوم من نفس جنسه، ويزداد سوءا عندما يكون تملك أحد الطرفين من جهة متأخرا عن تملك المعقود عليه في الجهة الأخرى، وكلاهما في الذمة وغير معين، ما يجعله سلفا، مع التزام الزيادة إن حكم بها معيار حجم الضرر.

وكان يمكن تجنب كل هذا من خلال تعديل بسيط في التكييف والصياغة، بتحويله إلى اتفاق على إنشاء ملكية مشتركة، بمال مجموع بنية التبرع، على جهة الوعد غير الملزم، مع إعطاء كل شريك حق الانسحاب متى شاء، باسترجاع حصته كلها أو ما بقي منها بعد استعماله في التبرعات.

الإشكالية رقم (14): إباحة جهالة الأجرة في العقود المستقبلية.

تنص بعض هيئات الإفتاء الجماعي المعاصرة على جواز وضع معيار مستقبلي لتقدير الأجرة في المستقبل في صلب العقد الملزم، تتغير به الأجرة كل فترة، وهو أمر فيه غرر وجهالة في المقدار، حرمة نصوص جميع الفقهاء، بأدلة تحريم الجهالة، جاء في كتاب المغني لابن قدامة: "يشترط في عوض الإجارة كونه معلوما لا نعلم في ذلك خلافا⁽³⁾".

مع علمنا بأن بعض الفقهاء للمتقدمين جوزوا البيع بثمن المثل والسعر السائد، أو السعر الذي يبيع به التاجر، كابن تيمية رحمه الله، إلا أنهم قصرُوا ذلك على ما استقر ثمنه وقت العقد، وعلمه البائع، باعتباره كالوكيل عن المشتري في تنفيذ العقد، وعلم الوكيل يكفي عن علم الموكل في حدود سعر المثل، وحتى إن كان البائع نفسه جاهلا به، ولم يستقر السعر أصلا، فإن العقد مع ذلك يعتبر جائزا عند ابن تيمية، وهو رواية عن الإمام أحمد، لكن بشرط أن يكون على جهة الإباحة والتراضي غير الملزم، أي بحيث لا يعتبر العقد الفعلي واقعا إلا عند التحاسب والتراضي، لا قبله، فإن اختلفا ولم يتفقا عندئذ، قام المشتري برد السلعة إن كانت قائمة، أو قيمتها إن استهلك، أو أجرة مثل المنفعة إن استوفيت، مع الحق في التوقف والفسخ لكل منهما في أي وقت، وليس ذلك على سبيل اللزوم مع الجهل بالسعر من كل منهما، كما هو الحال في فتوى ربط الأجرة بمقياس مستقبلي على اللزوم، جاء في كتاب العقود لابن تيمية: "فصل في بيع الشيء بقيمته، وبسعره الذي استقر، وبرقمه، والمتأخرون من أصحابنا كالقاضي وأتباعه على أنه لا يجوز، كمنهيب الشافعي، والذي وجدته منصوبا لأحمد جواز البيع بالرقم وبالقيمة، دون السعر الذي لم يستقر بعد، ولم يعلمه البائع." ثم قال: "أما إذا كان السعر لم ينقطع بعد، ولكن ينقطع فيما بعد، ويجوز اختلاف قدره، فهذا قد منع منه، لأنه ليس في وقت البيع ثمن مقدر في نفس الأمر، والأسعار

(1) نهاية المحتاج، للملي (5/ 411).

(2) التاج والإكليل، للمواق (6/ 66).

(3) المغني، لابن قدامة (5/ 255).

تختلف باختلاف الأمانة، فقد يكون سعره فيما بعد العقد أكثر مما كان وقت العقد، فأما إذا باعه بقيمته وقت العقد، فهذا الذي نص أحمد على جوازه، وليس هذا من الغر المنهي عنه⁽¹⁾.

وفي كتاب النكت والفوائد لابن مفلح نقلا عن ابن تيمية: "وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي مَسَائِلِهِ: بَابُ فِي الشِّرَاءِ وَلَا يُسَمَّى الثَّمَنُ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْعُثُ إِلَى الْبَقَالِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ، ثُمَّ يَحَاسِبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِذَلِكَ بَأْسٌ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قِيلَ لِأَحْمَدَ: يَكُونُ الْبَيْعُ سَاعَتَهُ؟ قَالَ لَا. قَالَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ: وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى الثَّمَنِ بَعْدَ قَبْضِ الْمُبِيعِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ، وَأَنَّ الْبَيْعَ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ الْقَبْضِ، وَإِنَّمَا كَانَ وَقْتُ التَّحَاسِبِ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ صِحَّةُ الْبَيْعِ بِالسَّعْرِ، وَقَوْلُهُ أَيْكُونُ الْبَيْعُ سَاعَتَهُ يَعْنِي وَقْتُ التَّحَاسِبِ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ... وَهَذَا يَشْبَهُ الْإِذْنَ فِي الْإِثْلَافِ بَعُوضٌ، كَمَا إِذَا قَالَ أَلْفُهُ فِي الْبَحْرِ، وَعَلَى قِيَمَتِهِ، أَوْ أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي، وَعَلَى قِيَمَتِهِ، وَعَلَى هَذَا، فَلَوْ اخْتَلَفَا وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ، رَدَّتْ، وَإِنْ فَاتَتْ فَالْقِيَمَةُ." ثم قال: "فَإِنَّهُ شَبَهَ التَّوَكِيلَ، وَلَوْ أَذِنَ لِرَجُلٍ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ هَذِهِ السَّلْعَةَ بِمَا رَأَى جَازًا، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ هُوَ مُقَيَّدٌ بِأَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ غَيْرُ خَارِجٍ عَنِ الْعَادَةِ، وَهَذَا مُتَوَجِّهٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى"⁽²⁾.

جاء النص على هذه الإشكالية في المعيار رقم: (27) ما يلي: "مستند تعديل الأجور بصورة دورية تبعا للتغير في مستوى الأسعار هو الاستئناس بتطبيق أجرة المثل، لحماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القوة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي... وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز، إلا الشرط الذي يحل حراما أو يحرم حلالا." وورد ذلك أيضا في المعيار رقم (34) في البند (4/2/5) والمعيار رقم 9، في البند (3/2/5).

يقول الدكتور نزيه حماد: "بعد النظر والتأمل في حقيقة هذه الصورة المستحدثة من إجارة الأعيان، وبذل الوسع في التعرف على ما يتعلق بها من أحكام شرعية مستنبطة من نصوص الوحي، أو متفرعة من القواعد الفقهية العامة لعقد الإجارة، أو مخرجة على أقاويل الفقهاء في أشباهها ونظائرها من مسائل الإجارة، وتحصيل ما جاء في فتوى ندوة البركة وقرار الجمع والمعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة، ظهر لي أن هذه الصورة المستجدة من الإجارة فاسدة محظورة في النظر الفقهي، وأن ما مصدر في جوازها من مقولات وحجج وتعليلات لا يمت إلى الصواب بسبب ولا نسب"⁽³⁾.

وقد احتج بعض المعاصرين لجواز الإيجار بالقيمة المستقبلية بنقل لابن مفلح عن ابن تيمية في مسألة جواز السلم بالسعر، توهم فيه أنه نقل يبيح السلم في السلعة المؤجلة بمقدار يساوي قيمتها عند الأجل المباعة له، دون نقل نفس النص المنسوب لابن تيمية، لفهم حقيقة ما قصده، هل هو القيمة الموجودة حين العقد؟ أم القيمة المستقبلية الحادثة عند الأجل؟ وهذا النص لابن تيمية موجود في كتابه جامع المسائل، والناظر فيه يجد أنه رحمه الله كان يقصد القيمة الموجودة حين العقد، حيث قال: ((مسألة: في رجل استلف من رجل دراهم إلى أجل على غلّة، بحكم أنه إذا حلّ الأجل دفع إليه الغلّة بأنقص مما تساوي بخمسة دراهم، فهل يحلّ أن يتناول ذلك منه على هذه الصفة أم لا؟ الجواب: إذا أعطاه عن البيدر كل غرارة بأنقص مما يبيعها لغيره بخمسة دراهم وتراضيا بذلك جاز، فإن هذا ليس بقرض، ولكنه سلفٌ بناقصٍ عن السعر بشيء، وقدر هذا بمنزلة أن يبيعه بسعر ما يبيعه الناس أو بزيادة درهم في كل غرارة أو نقص درهم في كل غرارة، وقد تنازع الناس في جواز البيع بالسعر، وفيه قولان في مذهب أحمد،

(1) العقود، لابن تيمية، (ص/220، 224).

(2) (1/300)

(3) حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان، نزيه حماد، مجلة العدل. العدد "40"، شوال. سنة 1429 هـ. (ص/21).

والأظهر في الدليل أن هذا جائز، وأنه ليس فيه حظر ولا غدر، لأنه لو أبطل مثل هذا العقد لرددناهم إلى قيمة المثل، فقيمة المثل التي تراضوا بها أولى من قيمة يمثل لم يراضيا بها⁽¹⁾. " انتهى كلامه رحمه الله.

فالملاحظ هنا أن ابن تيمية نص في فتواه بشكل شبه صريح على اعتبار القيمة يوم إجراء العقد، لا يوم حلول الأجل، لأنه تكلم عن أن الواجب في المسألة لو قلنا بالبطلان هو القيمة، والقيمة المعتبرة في بطلان العقود هي قيمة يوم القبض، ووقت القبض هو نفسه وقت العقد، لأنه الوقت الذي يجب أن يتم فيه قبض أحد العوضين في عقد السلم، ولم ينص ابن تيمية على أن العبرة بقيمة وقت حلول الأجل، كما توهم المحتج به على ذلك، فذلك غير مقصود، دلت على ذلك أمور ثلاثة، هي:

الأول: أن ابن تيمية لم يقل إنه باع الشيء المسلم فيه بالسعر الذي سيكون عند حلول الأجل، بل قال إنه باعه بالسعر الذي يبيع به للناس، والفعل المضارع يدل على الزمن الحاضر، لا على الزمن المتمحض للمستقبل.

الأمر الثاني: أنه استدل بكون الواجب مع الفساد هو قيمة المثل، وهو نفسه الواجب بتراضيهما، فالقيمة اللازمة بالتراضي أولى، ومعلوم أن القيمة اللازمة في الفساد هي قيمة العوض المقبوض وقت استلامه وقبضه، وهو نفسه وقت إبرام العقد في السلم، لا وقت حلول الأجل.

الأمر الثالث: نصه الصريح والواضح الذي سبق نقله، والذي حصر الجواز بصورة السعر المستقر للمعلوم للبائع، أو بصورة التراضي والإذن غير اللازم.

الإشكالية رقم (15): الإيجار المنتهي بالتمليك:

وهو عقد مركب، يفيد في جملته نقل ملكية عقار أو أي شيء آخر للزبون، مقابل انتظامه في سداد أقساط معينة، خلال مدة طويلة، على وجه يفسخ معه عقد نقل الملكية إن توقف عن سداد الأقساط لأي سبب، ولا يكون له الحق في الرجوع بشيء مما سبق دفعه، لوجود شرط في العقد ينص على اعتبار تلك الأقساط مقابلاً لعقد استئجار للمنافع المستوفاة، في حال توقف الزبون عن الدفع، دون تقييد لذلك بمقدار أجر المثل المقابلة لتلك المنفعة، وهو عقد يتضمن مخاطرة وغرراً للزبون من جهتين:

الأولى: من حيث تحقق ملكية العقار من عدمها عند انقضاء الأجل، مع كونها هي المقصود الأصلي من العقد، وهي معلقة على سداد كامل الثمن خلال مدة طويلة، وذلك أمر قتل بجوازه عند بعض الفقهاء، كما في القول بجواز اشتراط البائع على المشتري أن العقد يفسخ إن لم يأت بالثمن خلال فترة محددة.

المخاطرة الثانية: احتمال ضياع ما دفعه الزبون من أقساط في مقابل ملكية العقار، من خلال حسابه عليه أجرة لاستعماله، مع كونها زائدة على أجرة المثل، في حال عجزه عن سداد كامل القيمة اللازمة لنقل الملكية، وهذا ما لم يقل بجوازه أحد من الفقهاء.

وحتى إن سلمنا بصحة الاستدلال القائم على جواز الأمر الأول منهما، القائم على وجود رأي قديم بجواز تعليق عقود المعاوضات على شرط السداد، فإنه لا يمكننا أن نقبل أو نسلّم بجواز المخاطرة الأخرى، الموجودة في نفس العقد، وقد رد الشيخ ابن بية على ذلك بقوله: "مسألتنا هذه لا تقتصر على كونها بيعاً لا يتم نقل الملكية فيه إلا باستيفاء الثمن، ليكون داخلاً في الخلاف المشار إليه، فهو زيادة على ذلك بيع يتضمن غرراً، ويخالف سنة العقد في كل وجه، لأن المشتري إذا دفع الأقساط، ولم يأت بآخر قسط منها، ضاع عليه ما أدى، وضاعت عليه السلعة محل البيع، ومعلوم أن البيع الفاسد يفوز فيه المشتري بالغلة في

(1) جامع المسائل، لابن تيمية (4/ 336)

مقابل الضمان." ثم قال: "فهذا العقد بهذه الخصائص هو عقد غرر ومجازفة، لأن المشتري قد يعسر في آخر قسط، وقد دفع أقساطا لا تناسب الإجارة، لأنها تتجاوز قيمة المنافع، وهي في الأصل قيمة للرقبة، فقد خسر الثمن والمثمنون اللذين ربحهما البائع⁽¹⁾." وقد وردت هذه الإشكالية في المعيار رقم (9) باسم معيار الإيجار المنتهي بالتمليك.

الإشكالية رقم (16): إباحة شرط تعديل الالتزامات المؤجلة في ذمة المشتري (الديون من السلع) بتغير الأسعار تغيرا كبيرا، أو بتغير القوانين.

وهو نوع من أنواع الغرر الفاحش في الركن الأساسي من أركان عقد السلم، الذي هو المسلم فيه، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلَفُ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ⁽²⁾». وقد اتفق العلماء على أن اعتبار الجوائح في العقود عند من قال بها هو في بيع الثمار والزروع فقط، أو في محل عقد الإجارة على معين، ولا يوجد مجتهد قال بجوازها فيما عدا ذلك، خاصة في عقد السلم وعقود الديون، وهذا في الحقيقة أمر عقلي بدهي، لأن الجوائح إنما ترد على المعينات، لا على المعقود عليه في الذمة⁽³⁾، فالمعينات هي التي تتلف وتتعيب، دون ما في الذمة وغير المعين، إذ لا يلحق به التلف ولا العيب، ثم إنها أي الجوائح إن اعتبرت فإنما تعتبر بإلغاء العقد وفسخه، بإسقاط ثمن ما تعذر استيفاؤه من المعقود عليه، أو بإنقاص سعر ما أصابه عيب نقصت به قيمته بشكل كبير، يصل إلى الثلث، وليس في اعتبار الجوائح عند أحد من الفقهاء إلزام بزيادة السعر بسبب زيادة قيمة المعقود عليه وزيادة تكاليف إنتاجه أو تكاليف توريده، لأن ذلك يعني أن سعر المبيع المؤجل في عقد السلم سوف يكون مجهولا وغير مستقر، ولا ينطبق على ذلك الخلاف المروي عن أبي يوسف من الحنفية في وجوب رد المثل أو القيمة عند تغير قيمة الفلوس وكسادها، لأنه قال صراحة: "هَذَا لَا يُشْبِهُ كَسَادَ الْفُلُوسِ". جاء في حاشية ابن عابدين: "وَفِي الْقَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: اسْتَقْرَضَ حِنْطَةً، فَأَعْطَى مِثْلَهَا بَعْدَ مَا تَغَيَّرَ سَعْرُهَا، يُجْبَرُ الْمُقْرَضُ عَلَى الْقَبُولِ⁽⁴⁾". وفي كتاب الدر المختار: "اسْتَقْرَضَ شَيْئًا مِنَ الْفَوَاكِهِ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا، فَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى انْقَطَعَ، فَإِنَّهُ يُجْبَرُ صَاحِبُ الْقَرْضِ عَلَى تَأْخِيرِهِ إِلَى مَحْيِ الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنْ يَتَرَضَّيَا عَلَى الْقِيَمَةِ لِعَدَمِ وُجُودِهِ، بِخِلَافِ الْفُلُوسِ إِذَا كَسَدَتْ، وَمَأْمُورُهُ فِي صَرْفِ الْحَائِيَّةِ". قال ابن عابدين في الحاشية: "قَوْلُهُ اسْتَقْرَضَ شَيْئًا مِنَ الْفَوَاكِهِ إلخ الْمُرَادُ مَا هُوَ كَيْلِيٌّ أَوْ وَزْنِيٌّ إِذَا اسْتَقْرَضَهُ ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْ أَيْدِي النَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ إِلَى الْمُقْرَضِ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يُجْبَرُ الْمُقْرَضُ عَلَى التَّأْخِيرِ إِلَى الْجَدِيدِ لِيَصِلَ إِلَى عَيْنِ حَقِّهِ، لِأَنَّ الْإِنْقِطَاعَ بِمَنْزِلَةِ الْهَلَاكِ، وَمِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ الْحَقَّ لَا يَنْقَطِعُ عَنْ الْعَيْنِ بِالْهَلَاكِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هَذَا لَا يُشْبِهُ كَسَادَ الْفُلُوسِ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُوجَدُ، فَيُجْبَرُ الْمُقْرَضُ عَلَى التَّأْخِيرِ إِلَّا أَنْ يَتَرَضَّيَا عَلَى الْقِيَمَةِ⁽⁵⁾".

بينما جاء في المعيار رقم: (36) المسمى بمعيار العوارض الطارئة، في البند (4) منه: ("العوارض المعدلة للالتزامات: هذه العوارض يقتصر أثرها في الالتزامات على تعديلها دون إغناء الالتزامات، ومن تطبيقاتها على سبيل المثال لا الحصر: تحمل الرسوم الجمركية أو الضرائب بعد إبرام العقد، فتعدل آثار الالتزام بالنسبة لمن تحملها بموجب القانون، أو بمقتضى الاشتراط. تغير أسعار المواد المستخدمة في تنفيذ المفاوضة تغيرا بحيث يلحق المفاوض

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمكة. مناقشة بحوث التأجير المنتهي بالتمليك. عبد الله بن بية، العدد 5 (ص/2195).

(2) صحيح مسلم. باب السلم. حديث رقم: 1604 ج (3/1227).

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2/294).

(4) حاشية ابن عابدين (5/162).

(5) حاشية ابن عابدين (5/163).

ضرر كبير، فيزال الضرر عنه بالصلح أو التحكيم أو القضاء... تغير القوانين بما يؤدي لزيادة الالتزامات المالية المترتبة على أحد طرفي الالتزام، فتحمل الزيادة على من يحدده القانون أو بمقتضى الاشتراط.

الإشكالية رقم (17): اشتراط الضمان على المضارب بعجزه عن البينة:

نقل الإجماع على أن الضمان في المضاربة على رب المال، وأن العامل أمين، أي غير متهم، ومعنى كونه غير متهم أنه لا يحتاج إلى بينة ليثبت عدم التفريط أو التقصير في حفظ المال، نص على ذلك الفقهاء جميعاً، قال الباجي: "عَقْدُ الْقَرَارِ لَا يَفْتَضِي ضَمَانَ الْعَامِلِ، وَإِنَّمَا يَفْتَضِي الْأَمَانَةَ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ... فَإِنْ ادَّعَى ضَيَاعَهُ أَوْ سَرَقَتُهُ صِدْقٌ⁽¹⁾". وقال ابن قدامة: "وَالْعَامِلُ أَمِينٌ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ، لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِي مَالٍ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، لَا يَخْتَصُّ بِنَفْعِهِ، فَكَانَ أَمِينًا، كَالْوَكِيلِ... قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَحَفَّظَ عَنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْعَامِلِ فِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ... وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيمَا يَدَّعِيهِ مَنْ تَلَفَ الْمَالِ أَوْ خَسَارَةٍ فِيهِ، وَمَا يُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ خِيَانَةٍ وَتَفْرِيطٍ... وَهَذَا كُلُّهُ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا⁽²⁾". وفي الاستذكار لابن عبد البر: "ولا خلاف بين العلماء أن المقارض مؤتمن." وفي المهذب للشيرازي: "والعامل أمين فيما في يده، فان تلف المال في يده من غير تفريط لم يضمن⁽³⁾".

يقول الشيخ القره داغي: "الأصل المجمع عليه بين الفقهاء هو أن المضارب والشريك غير ضامين، وأن يدهما يد أمانة من حيث المبدأ، ولكن الفقهاء ذكروا حالات كثيرة ومسائل فرعية، يكونان ضامين لآثارهما من الخسارة... وهذه الحالات يمكن تلخيصها في التعدي والإهمال⁽⁴⁾".

واشتراط الضمان على عامل القراض قد يحول عقد المضاربة إلى قرض ربوي، لأن صاحب رأس المال بضمان رأس ماله له يصير مقرضاً، وكونه يرجو الربح الزائد على ذلك منفعة له، وقد نص المعيار رقم (56) في البند رقم (6) منه على جواز اشتراط الضمان على العامل ومدير الاستثمار، إذا لم يأت بإثبات على عدم التفريط منه.

الإشكالية رقم (18): إباحة الاستمرار في العقود المحرمة السابقة على عملية التحول عند خوف الإفلاس أو صعوبة سداد بعض الالتزامات.

نصت المعايير على إباحة الاستمرار في الالتزامات والعقود المحرمة السابقة على عملية التحول إلى مصرف إسلامي، عند عدم حصول فوات أو قبض لأحد العوضين فيها، بمبرر خوف إفلاس المؤسسة، أو تعثرها في الوفاء بالتزاماتها، مع أن الإفلاس وانتفاء حالة الغنى واليسار بالنسبة للمكلف ليست مشقة غير معتادة بالنسبة للتكليف باجتنب أسباب الكسب غير المشروع والإقلاع عنها⁽⁵⁾، كما أن إفلاس المؤسسة لا يعني بالضرورة إفلاس أصحابها من الناحية القانونية، بل هو مجرد تخل عن وسيلة كسب مربحة فقط، وتلك المشقة لا تبيح إسقاط التكاليف الشرعية بالتأكيد، والاستمرار في العقود المحرمة أمر محرم، حتى بالنسبة لمن أقدم على تلك العقود قبل الدخول في الإسلام، إذا أسلم قبل حصول القبض للعوضين، قال ابن تيمية رحمه الله: "الْمَقْبُوضُ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ... إِنْ كَانَ الْعَاقِدُ يَعْتَقِدُ صِحَّةَ الْعَقْدِ، مِثْلَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيمَا يَتَعَاقَدُونَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْعُقُودِ الْحَرَمَةِ... فَإِنَّ هَذِهِ الْعُقُودَ إِذَا

(1) المنتقى، الباجي (5/ 164).

(2) المغني، ابن قدامة. (5/ 44).

(3) المهذب للشيرازي مع المجموع، للنووي (14/ 383).

(4) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الرابع، علي محي الدين القرد داغي (5/ 232).

(5) الفروق، للقراني (1/ 119)، والموافقات، للشاطبي (2/ 214)، وقواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (2/ 15).

اتَّصَلَ بِهَا الْقَبْضُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْنَا أُنْضِيتْ لَهُمْ ... وَإِنْ أَسْلَمُوا أَوْ تَحَاكَمُوا قَبْلَ الْقَبْضِ فُسِّحَ الْعَقْدُ، وَوَجِبَ رَدُّ الْمَالِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا أَوْ بَدَلُهُ إِنْ كَانَ فَائِثًا، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (2).

وجاء في المعيار رقم (6) في البند الثاني منه: "يجب تنفيذ ما تتطلبه الشريعة لتحويل البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، والالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع العمليات الجديدة عقب التحول، أما العمليات غير المشروعة المبرمة قبل قرار التحول، فالأصل التخلص منها فوراً، ولا يجوز التأخير إلا فيما تقتضيه الضرورة أو الحاجة مراعاة للظروف الواقعية للبنك، لتجنب خطر الانهيار أو حالات التعثر، على أن يتم التخلص من آثارها وفقاً لهذا المعيار (3)".

الإشكالية رقم (19): إباحة إعادة التأمين التقليدي لمشقة عدم التأمين.

جاء في المعيار رقم (41) البند (2/3): "يحرم قيام شركة التأمين الإسلامية بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية إلا كإجراء مرحلي على أساس الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة." مع أن المشقة غير المعتادة لا وجود لها في ترك التأمين والإعراض عنه أصلاً، وفي حال وجود مشقة فهي مشقة مألوفة ومعتادة من زمن نزول الوحي والتكليف إلى ما قبل ظهور هذا النوع من المعاملات، وليست مشقة يمكن أن يباح لها شيء من المحرمات (4).

الإشكالية رقم (20): اشتراط اللزوم في القراض:

نقل الفقهاء الإجماع على عدم لزوم عقد القراض، ونصوا على بطلان اشتراط ذلك فيه، جاء ذلك في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم مثلاً، حيث قال: "وَاتَّفَقُوا فِي الْقَرِاضِ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا تَمَّ الْبَيْعُ وَحَصَلَ الثَّمَنُ كُلُّهُ أَنْ يَتْرَكَ التَّمَادِي فِي الْقَرِاضِ شَاءَ الْآخَرُ أَمْ أَلِي (5)". وقال الكاساني من الحنفية: "وَأَمَّا صِفَةُ هَذَا الْعَقْدِ: فَهُوَ أَنَّهُ عَقْدٌ غَيْرُ لَازِمٍ (6)". وقال الهيثمي في تحفة المحتاج: "فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَنَّ الْقَرِاضَ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ". ثم قال: "(لِكُلِّ) مِنَ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ (فَسُخِّهُ) مَتَى شَاءَ (7)". وقال ابن قدامة: "والمضاربة من العقود الجائزة، تنفسخ بفسخ أحدهما أيهما كان." وفي كشف القناع: "وإن اشترط الشريك أو رب المال (عليه) أي على شريكه أو المضارب (أن ... لا يفسخ الشركة مدة بعينها.. أو لزوم العقد.. فهذه شروط فاسدة (8)". وفي كتاب أقرب المسالك عند المالكية: "(أَوْ) قَرِاضٍ (أَجَلٍ) فِيهِ الْعَمَلُ ابْتِدَاءً أَوْ انْتِهَاءً كَأَعْمَلٍ فِيهِ سَنَةٌ مِنَ الْآنَ (9)".

وهنا تنبغي الإشارة إلى أن للحنبلة قولاً بجواز تأقيت عقد المضاربة، بمدة محددة، لكنه شرط يعني اتفاق الطرفين على إنهاء العقد خلال مدة معينة، لا جعله لازماً خلالها، غير قابل للفسخ فيها، كما جاء في النقل السابق عن كتاب كشف القناع.

(1) سورة البقرة (277، 278).

(2) مجموع الفتاوى لابن تيمية (29/411).

(3) المعيار رقم (6) في البند 2.

(4) الفروق، للقرافي (1/119)، والمواقفات، للشاطبي (2/214)، وقواعد الأحكام، للعر بن عبد السلام. (2/15).

(5) مراتب الإجماع، لابن حزم (ص/92).

(6) بدائع الصنائع، للكاساني. (6/109).

(7) تحفة المحتاج، للهيثمي (6/100).

(8) كشف القناع. البهوتي (8/491).

(9) أقرب المسالك، للدردير (3/687).

وجاءت هذه الإشكالية في المعيار رقم (13) في البند (4/3) حيث قال: "الأصل أن عقد المضاربة غير لازم، ويحق لأي من الطرفين فسخه، إلا في حالتين... إذا اتفق الطرفان على تأقيت المضاربة، فلا يحق إنهاؤها قبل ذلك الوقت إلا باتفاق الطرفين."

الإشكالية رقم (21): اللزوم في عقد الإجارة بالنسبة:

جاء في المعيار رقم (34) المسمى بـ إجارة الأشخاص، في البند (5/2/7): "يجوز أن تكون الأجرة بجزء شائع، مثل 10% من الإنتاج، أو من الشيء المكلف بصنعه." وفي المعيار رقم (46) المسمى بـ الوكالة بالاستثمار البند (4/1): "الوكالة بالاستثمار تقع لازمة في تطبيقات المؤسسات، سواء كانت بأجر أو من غير أجر..." وفي البند (5/1): "إذا كانت الوكالة بأجرة فيجب تحديدها بحيث تكون معلومة، إما بمبلغ مقطوع، أو بنسبة من المال المستثمر."

والاستثمار بالنسبة أو بالجزء الشائع نوع من التعاقد الجائز على رأي الحنابلة، بشرط عدم لزومه لكلا الطرفين، لأنه اتفاق ملحق بعقود الشركة والمضاربة، أو المساقاة والمزارعة، وهي عقود جائزة على شرط عدم اللزوم عندهم، فإن اتفق فيه على اللزوم لهما أو لأحدهما كان عقدا غير جائز باتفاق المذاهب الفقهية، قال صاحب كشف القناع: "قال في المغني... أو دفع ثوبا إلى من يخطه، أو غزلا إلى من ينسجه بجزء منه مشاع معلوم جاز، لأن ذلك عين تنمي بالعمل عليها، فصح العقد عليها ببعض ثمنائها، كالشجر في المساقاة، والأرض في المزارعة وبهذا يتبين أن تخييرها على المضاربة بالعروض فاسد، فإن المضاربة إنما تكون بالتجارة والتصرف في ربة المال، وهذا بخلافه⁽¹⁾" وفي المغني لابن قدامة: "وَالشَّرْكَةُ مِنَ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ، تَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِ الشَّرِيكَينَ، وَجُنُونِهِ، وَالْحَجَرِ عَلَيْهِ لِلسَّقْفِ، وَبِالْفَسْخِ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ⁽²⁾." وقال ابن تيمية: "لَفْظُ الْإِجَارَةِ فِيهِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ، فَإِنَّهَا عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ، أَحَدُهَا أَنْ يُقَالَ: لِكُلِّ مَنْ بَدَلَ نَفْعًا بِعَوَضٍ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمَهْرُ... الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: الْإِجَارَةُ الَّتِي هِيَ جَعَالَةٌ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ النَّفْعُ غَيْرَ مَعْلُومٍ لَكِنَّ الْعَوَضَ مَضْمُونٌ، فَيَكُونُ عَقْدًا جَائِزًا غَيْرَ لَازِمٍ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: مَنْ رَدَّ عَلَيَّ عَبْدِي فَلَهُ كَذَا..."⁽³⁾ "الثَّالِثَةُ: الْإِجَارَةُ الْخَاصَّةُ، وَهِيَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ عَيْنًا أَوْ يَسْتَأْجِرَهُ عَلَى عَمَلٍ فِي الذِّمَّةِ؛ بِحَيْثُ تَكُونُ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً، فَيَكُونُ الْأَجْرُ مَعْلُومًا وَالْإِجَارَةُ لَازِمَةً... وَإِذَا كَانَتْ إِجَارَةً بِالْمَعْنَى الْعَامَّةِ الَّتِي هِيَ الْجَعَالَةُ، فَهَذَا لِكَانِ الْعَوَضِ شَيْئًا مَضْمُونًا مِنْ عَيْنٍ أَوْ ذَيْنٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْعَوَضُ مِمَّا يَحْصُلُ مِنَ الْعَمَلِ جَارَ أَنْ يَكُونَ جُزْءًا شَائِعًا فِيهِ⁽³⁾."

الإشكالية رقم (22): إباحة الحق القانوني باحتكار بالإنتاج التجاري للكتب والسلع والبرامج المبتكرة بشكل عام، وإباحة ثمن بيع هذا الاحتكار:

جاء في المعيار رقم (42) البند (3/3/3/1): "التأليف والاختراع والابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية لتمول الناس لها، وهذه الحقوق مصونة شرعا، فلا يجوز الاعتداء عليها" وفي الفقرة (3/3/3/2): "يجوز التصرف في الحقوق المعنوية ونقل أي منها بعوض مالي."

ومن المعلوم أن محل هذه الحقوق هو الصفات القائمة بما يملكه الناس من كتب وأوراق ومواد ملموسة تقوم بها، باعتبارها ترتيبا وتنظيما وتصميما معينا لها، هو معنى ووصف ابتكره المبدعون لتلك الأشياء، وقد اتفق العلماء على أن الأوصاف أو المعاني تتبع للذوات القائمة بها، لا تملك ولا يختص بها استقلالاً عنها، لعدم إمكانية حيازتها واستيفائها استقلالاً كما تستوفى المنافع أو

(1) كشف القناع (8/528).

(2) المغني، لابن قدامة (5/15).

(3) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (29/103)

الدوات، وهذا أمر متفق عليه عند الفقهاء، باعتبار أن من شروط صلاحية كون الشيء محلاً لحق الملكية أن يكون عيناً أو منفعة أو مما يمكن استيفاءه ونقله للغير استقلالاً⁽¹⁾، ومعلوم أن الإنتاج الذهني القائم بالوعاء المادي ليس ذاتاً ولا منفعة، بل هو معنى قائم بالوعاء وصفة له غير قابلة للانفصال والانتقال عنه استقلالاً، كما أن هذه الحقوق القانونية هي احتكار بقوة الدولة لوسائل الإنتاج والتجارة، تعتبر تعدياً على حق الآخرين في المشاركة فيها، بل هي أسوأ من الاحتكار التجاري التقليدي، الذي يقوم على أساس التراضي، بشراء المحتكر للسلع من السوق برضا مالكيها، دون غصب لهم، وحرمة الشارع مع ذلك دفعا للضرر العام، بقوله صلى الله عليه وسلم: «من احتكر فهو خاطئ»⁽²⁾، وقوله: «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ»⁽³⁾. أما هذا النوع من التقييد للتجارة والإنتاج فهو ليس احتكاراً مجرداً، ولا يمكن أن نقول إنه من الاحتكار المختلف في جوازه فيما عدا الطعام، ولا يحق للدولة القيام بمنع الناس من الإنتاج للتجارة إلا استثناءً، على سبيل التقييد المؤقت لما هو مباح أصلاً، من خلال منح حق احتكاري لمدة محددة، بشروط معقدة، هي أن يتعين ذلك وسيلة لمصلحة عامة ضرورية، وأن تكون تلك الوسيلة محققة الإفضاء للمصلحة، مع الالتزام بتوفير المنتج بسعر المثل، وليس من الصحيح شرعاً تعميم المشروعية لتلك الحقوق الاحتكارية على كل منتج مبتكر فيه مصلحة ما.

الخاتمة:

في نهاية الدراسة يمكننا أن نستخلص عدداً من النتائج والتوصيات نجملها فيما يلي:

- 1_ أن التطبيق المعاصر للاجتهاد الجماعي المؤسسي مختلف تماماً عن مفهومه النظري الوارد في تعرف المعاصرين، وعن التطبيق العملي للاجتهاد الجماعي في عهد السلف.
 - 2_ كثرة الإشكاليات الواردة على الاجتهاد الجماعي المعاصر، وخصوصاً في مجال مخالفة ما تفق عليه الفقهاء السابقون.
 - 3_ ابتعاد مؤسسات الفتوى الجماعية المعاصرة عن تحقق معنى الاجتهاد فيها بجميع صوره، الجزئي والمطلق.
 - 4_ ضرورة الاعتماد في الفتاوى الشرعية للنوازل على ما هو مسطور في مدونات الأئمة المجتهدين من السلف، وأقوال تلاميذهم ومجتهدي التخريج في مذاهبهم المتبوعة.
 - 5_ خطورة الاستغناء بقرارات المؤسسات الإفتائية المعاصرة عن الرجوع لمدونات الفقهاء المتقدمين لاستخراج الفتاوى منها فيما يعرض للناس من مستجدات ونوازل في حياتهم العملية.
- والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.



(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (3 / 181)، والفروق، للقرافي (4 / 223)، والأشباه والنظائر، لابن السبكي (1 / 232)، والقواعد الفقهية، لابن رجب. (1 / 199) والمبسوط، للسرخسي (12 / 126).

(2) صحيح مسلم. باب تحريم الاحتكار في الأقوات. حديث رقم: 129 (3 / 1227).

(3) مسند الإمام أحمد. صحيفة همام بن منبه. (8 / 366). رقم الحديث 8602.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

— رواية قالون عن نافع. رسم أبي عمرو الداني. مصحف الجماهيرية. ليبيا

ثانياً: كتب الحديث والرواية:

— السنن الكبرى للبيهقي. دار الفكر. بيروت. الطبعة: الأولى. 1344 هـ

— تاريخ دمشق. ابن عساكر دار الفكر. بيروت. 1995 م.

— جامع بيان العلم وفضله. ابن عبد البر. مؤسسة الريان ودار ابن حزم. الطبعة الأولى 2003.

— سنن ابن ماجه. دار إحياء الكتب العربية. فيصل عيسى البابي الحلبي.

— سنن أبي داود. دار الرسالة العالمية. الطبعة الأولى. 2009 م.

— صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

ثالثاً: كتب شروح الحديث.

— المنتقى شرح الموطأ. الباجي. مطبعة السعادة. مصر. الطبعة الأولى، 1332 هـ.

رابعاً: المراجع الفقهية:

— إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. 1991م.

— الأصيل. محمد بن الحسن الشيباني. دار ابن حزم. بيروت. الطبعة الأولى. 2012 م.

— الإقناع في مسائل الإجماع. ابن القطان. الفاروق الحديثة للطباعة. الطبعة الأولى. 2004 م.

— الإقناع في مسائل الإجماع. ابن المنذر. بدون ناشر. الطبعة الأولى، 1408 هـ.

— الأم. الشافعي. دار المعرفة. بيروت. بدون طبعة. 1990م.

— التاج والإكليل لمختصر خليل. المواق. دار الفكر. بيروت. 1398 هـ.

— الحاوي الكبير. الماوردي. دار الفكر. بيروت.

— الرسالة. ابن أبي زيد. دار الفكر. بدون طبعة وبدون تاريخ.

— الشرح الكبير للدردير. دار الفكر. بدون طبعة وبدون تاريخ.

— العقود. ابن تيمية. دار السنة المحمدية للطباعة. القاهرة. 1949 م.

— المبسوط. السرخسي دار المعرفة. بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.

— المجموع شرح المذهب. النووي. دار الفكر. بيروت. بلا طبعة أو سنة نشر.

— المحلى بالآثار. ابن حزم. دار الفكر. بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.

— المخارج في الحيل. محمد بن الحسن الشيباني. مكتبة الثقافة الدينية. القاهرة. بدون طبعة. 1999 م.

— المغني. ابن قدامة. دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأولى. 1405 هـ. 1985 م.

— النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر. ابن مفلح. مكتبة المعارف. الرياض. الطبعة الثانية. 1404م.

— بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية. 1986م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد. دار الحديث. القاهرة. بدون طبعة. 1425هـ. 2004 م.
- تحرير الكلام في مسائل الالتزام. الخطاب. دار الغرب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى. 1984 م.
- جامع المسائل لابن تيمية. دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى. 1422 هـ.
- رد المختار. ابن عابدين. دار الفكر. بيروت. الطبعة الثانية. 1412هـ. 1992م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثالثة. 1991م.
- شرح مختصر خليل. الخرشي. دار الفكر. بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شَرْحُ مشْكِلِ الوَسِيطِ. ابن الصلاح. دار كنوز إشبيلية. السعودية. الطبعة الأولى. 2011 م.
- فتح العلي المالك. محمد عlish. دار المعرفة. بدون طبعة وبدون تاريخ.
- كشف القناع عن متن الاقتناع. البهوتي. وزارة العدل. السعودية. الطبعة الاولى. 1421 هـ. 2000 م.
- مجموع الفتاوى. ابن تيمية. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف. المدينة النبوية. 1416هـ. 1995م.
- مراتب الإجماع. ابن حزم. دار الكتب العلمية. بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الرملي. دار الفكر. بيروت. الطبعة الأخيرة. 1984م.

خامسا: كتب أصول الفقه:

- الإجماع في شرح المنهاج. السبكي. دار الكتب العلمية. بيروت. 1995 م.
- البحر المحيط للزركشي. دار الكتي. الطبعة الأولى. 1994م.
- التذكرة في أصول الفقه. بدر الدين المقدسي الصالح. ت 773 هـ. الناشر: المكتبة الشاملة الذهبية.
- الرسالة للشافعي. مكتبة الحلبي. مصر. الطبعة الأولى. 1358هـ/1940م.
- المستصفي. أبو حامد الغزالي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. 1993م.
- الموافقات. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. الموافقات. دار ابن عفان. الطبعة الأولى. سنة 1417 هـ.
- روضة الناظر. ابن قدامة. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الثانية. 2002م.
- شرح تنقيح الفصول للقراي. شركة الطباعة الفنية المتحدة. الطبعة الأولى. 1973 م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. دار الكتاب الإسلامي. بدون طبعة وبدون تاريخ.

سادسا: كتب القواعد الفقهية:

- الأشباه والنظائر لابن السبكي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. سنة 1991.
- الفروق. القراي. عالم الكتب. بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفروق. الكرابيسي الحنفي. ت 570هـ. وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة الأولى، 1402هـ - 1982م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. العز بن عبد السلام. دار الكتب العلمية. بيروت. 1991 م.

سابعا: كتب فقهية معاصرة:

- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي. د. عبد المجيد السوسوه الشرفي. سلسلة كتاب الأمة. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. قطر. العدد 62. السنة 17. 1418 هـ.
- بحوث في الاقتصاد الإسلامي. الكتاب الرابع. علي محي الدين القرد داغي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. قطر. ط الأولى. 2010م.

مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد (4)، العدد (2) محرم 1445 / أغسطس 2023م

- __ بحوث في قضايا فقهية معاصرة. محمد تقي العثماني. دار القلم. دمشق. الطبعة الثانية. 2011 هـ.
- __ حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان. نزيه حماد. مجلة العدل. العدد 40. شوال. سنة 1429 هـ.
- __ فقه المعاملات المالية المعاصرة. رفيق يونس المصري. دار القلم. دمشق. الطبعة الرابعة. 2012م.
- __ ضبط المعاملات المالية المعاصرة، لوليد بن هادي. الطبعة الأولى. 2011 م.
- __ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي. رابطة العالم الإسلامي. مكة المكرمة. الإصدار الثالث. 2010م.
- __ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة. مكتبة الشاملة الذهبية.
- __ معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الأيوفي. دار الميمان. الرياض. 1437 هـ.
- __ موسوعة الفقه الإسلامي. محمد بن إبراهيم التتويجي. بيت الأفكار الدولية. الطبعة الأولى. 2009 م.

